ملخص المعلومات الرئيسية

صندوق الفرص العربية

تاريخ اصدار ملخص المعلومات الرئيسية 2018/04/01م وحدثت بتاريخ 2019/04/08م.

أ) المعلومات الرئيسية حول الصندوق:

1) اسم الصندوق الاستثمار، مع ذكر نوع الطرح و فئة الصندوق و نوعه:
صندوق الفرص العربية هو صندوق استثماري جماعي مفتوح.

2) وصف موجز للأهداف الاستثمارية للصندوق:
صندوق الفرص العربية هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو رأس مالي بصورة أساسية عن طريق الاستثمار في الأسهم المدرجة في أسواق الأسهم المرخصة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وفي سندات الدين المتداولة الصادرة عن شركات أو حكومات في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

3) وصف موجز لسياسات استثمار الصندوق و ممارساته:
سيحرص الصندوق على اعتماد استراتيجية طويلة الأجل تركز على التحليل الأساسي والعمل على الاستثمار في شركات ذات قوائم مالية قوية وتتمتع بمركز مالي متين بين نظيراتها في نفس القطاع. وسوف يعتمد الصندوق استراتيجية الاستثمار طويل الأجل.وسوف يركز الصندوق في أدائه على اختيار تشكيلة من الأسهم بقصد تحقيق أعلى مستوى ممكن من العائدات على أساس مبدأ العائد المطلق بغض النظرعن أداء مؤشرات الأسواق التي يستثمر بها. ولن يتقيد مدير الصندوق بحجم السوق أو قيمته أو بالمؤشرات الترجيحية للناتج القومي العام، وذلك لأنه يعتقد أن هذه القيود ستكون بطبيعتها غير فعالة في منطقة الأسواق الناشئة. كما يسعى مدير الصندوق إلى تحقيق عائدات على أساس إجمالي العائد بالدولار ومن ثم إجراء تقييم دوري للمخاطر المرتبطة بالدول والعملات. ومن المتوقع أن يحتوي الصندوق على استثمارات في ما يتراوح ما بين عشرين (20) إلى ثلاثين (30) شركة في وقت واحد، مع أنه ليس شرطا أن يظل هذا العدد ضمن هذه الحدود. ولغرض قياس أداء الصندوق فإن الصندوق سيتخذ مؤشر إس أند بي بان أراب كومبوسيت (S&P Pan Arab Composit Index) كمؤشرا ارشاديا لقياس الأداء.

4) المخاطر المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار.
ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر **فوق المتوسطة** ، لذلك على المستثمرين الأخذ بالاعتبار المخاطر الرئيسية المذكورة في مذكرة المعلومات والتي لاتشكل تلخيصا لجميع المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق فقد يتعرض الصندوق لتقلبات سعرية قد تؤدي إلى تذبذب قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق اضافة الى أنه قد تتأثر استثمارات الصندوق ببعض التغييرات في الظروف الإقتصادية أو السياسية والتي قد تؤثر سلباً على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق. كما أن أداء السابق للصندوق والمؤشر لا يضمن مماثلة أو تكرار أداء الصندوق أو المؤشر حاليا أو مستقبلا.كما أن مدير الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو الأداء مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر بالمستقبل أو يماثل الأداء السابق. كما أن الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي وينطوي على خطر خسارة جزء او كل من استثمارات المستثمر. لذلك يجب على المستثمر الاطلاع على جميع المعلومات الواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات قبل الاستثمار في الصندوق وعلى وجه الخصوص الفقرة (3) من مذكرة المعلومات والتي تحتوي على المخاطر الرئيسية للصندوق، بالإضافة للظروف المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.

5) البيانات السابقة المتعلقة بأداء صندوق الاستثمار (وفقا لمذكرة المعلومات):

- العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس):

	سنة واحدة (2018)	ثلاث سنوات (2018-2016)	خمس سنوات (2018-2014)	منذ التأسيس
العائد الإجمالي	5.39	4.03	7.32	37.86

- إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
العائد الإجمالي السنوي	24.2%	-45.3%	18.2%	12.8%	-6.5%	9.9%	37.9%	14.8%	-10.1%	-3.8%	2.6%	5.39%

- أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس:

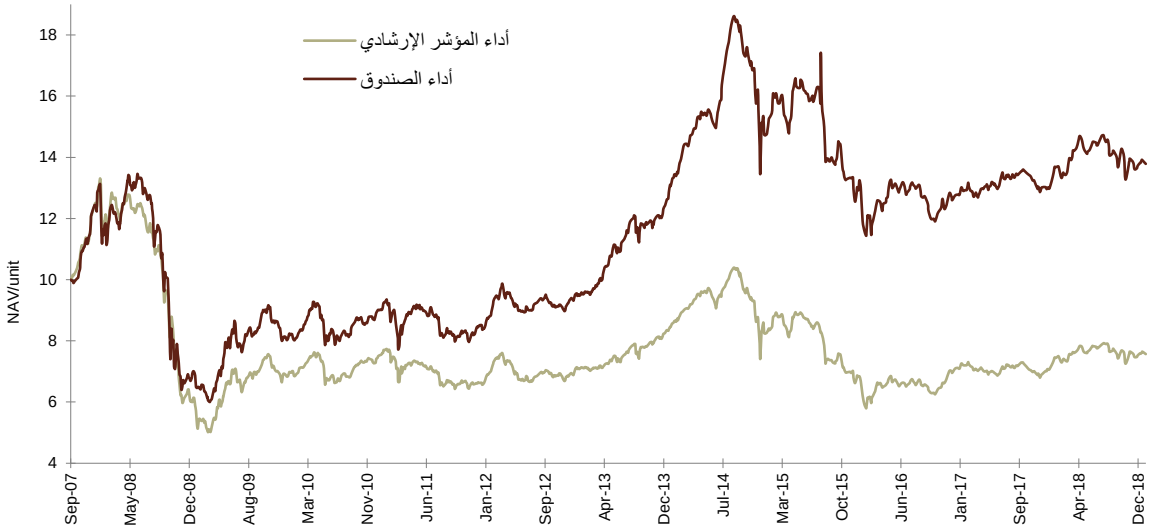

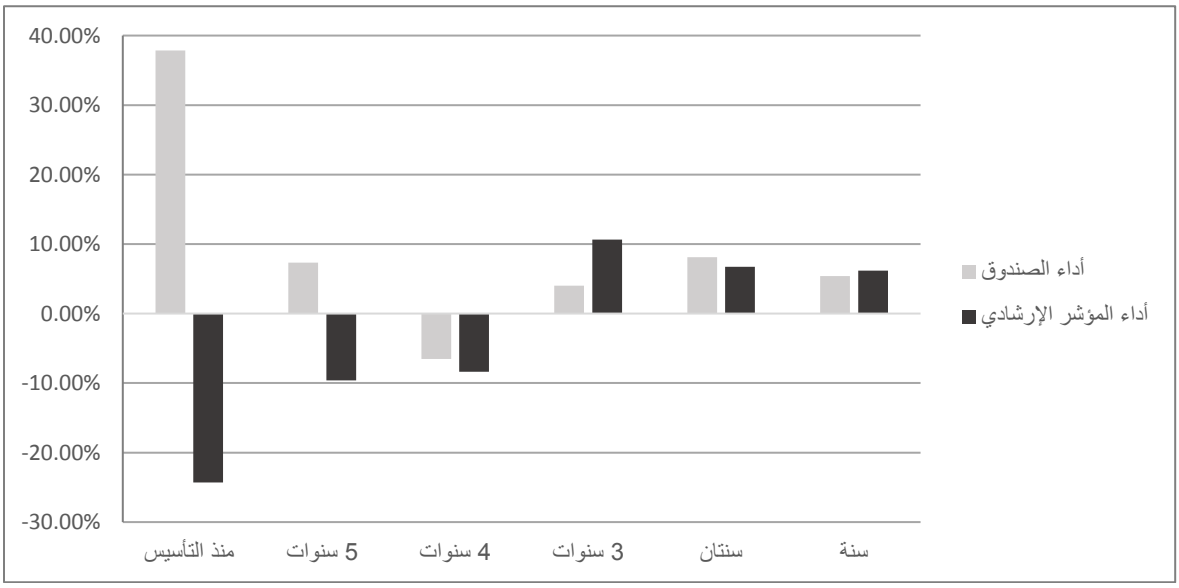

ب) مقابل الخدمات و العمولات و الأتعاب:

فيما يلي جدول توضيحي لجميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق، ولمزيداً من التفاصيل يمكنكم الرجوع إلى الفقرة (7) من شروط وأحكام الصندوق والفقرة (5) من مذكرة العلومات:

الرسوم	المبلغ	موعد وكيفية الدفع
رسم الإدارة	2% سنوياً	تدفع في نهاية كل شهر كنسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق
رسم الحفظ	0.10% سنويا (بما لا يقل عن 30.000 دولار في السنة)	تدفع في نهاية كل شهر كنسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم إدارية	0.15% سنويا (بما لا يقل عن 30.000 دولار في الشهر)	تدفع في نهاية كل شهر من صافي قيمة أصول الصندوق
عمولة الإشتراك	لغاية 3% سنويا من قيمة الاشتراكات	يدفعها مالك الوحدة وتخصم من مبلغ الاشتراك عند الاشتراك
مصاريف مراجع الحسابات	12.000 دولار سنوياً	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق
مجموع أتعاب مجلس الإدارة	40.000 دولار أمريكي كحد أقصى	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق
مصاريف أخرى	50.000 دولار سنوياً	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق
رسوم رقابية عن القيام بمراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار	2.000 دولار سنوياً	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق
رسوم خدمة الحفظ المستقل	0.01% من متوسط القيمة السوقية للصندوق (بحد أقصى 66,666 دولار أمريكي)	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق
رسوم تداول	1333 دولار سنوياً	تحسب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق

* لا يتضمن الجدول أعلاه أي مبالغ أو رسوم ستقطع كضريبة القيمة المضافة.

ج) بيان حول مكان و كيفية الحصول على معلومات إضافية حول صندوق الاستثمار و مستنداته:

للحصول على معلومات إضافية نرجو الرجوع للموقع الإلكتروني لمدير الصندوق (www.audicapital.com) والموقع الالكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) بالإضافة لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، كما يمكنكم التواصل مع مدير الصندوق للحصول على مستندات الصندوق مجاناً عند طلبها.

د) اسم و عنوان مدير الصندوق و بيانات الاتصال الخاصة به:

شركة عودة كابيتال وعنوانه:
طريق الامير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)
مركز سنتريا التجاري في الطابق الثالث
ص.ب. 250744 الرياض 11391

المملكة العربية السعودية.
الهاتف: 966112199300+ والفاكس: 966114627942+ الموقع الإلكتروني: www.audicapital.com

ه) اسم و عنوان أمين الحفظ و بيانات الاتصال الخاصه به:

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة وعنوانه:
العليا المروج7267
الرياض 12283-2255
المملكة العربية السعودية.
الهاتف: 920005920 - 966+ والفاكس:966112992385+ الموقع الإلكتروني: www.hsbcsaudi.com

و) اسم و عنوان الموزع وبيانات الاتصال الخاصة به:

لا يوجد

الشروط والأحكام

صندوق الفرص العربية

ARABIAN OPPORTUNITIES FUND

(صندوق استثماري جماعي مفتوح)

مدير الصندوق

شركة عودة كابيتال

عـَوده كابيتال

تم إعداد هذه الشروط والأحكام لصندوق الفرص العربية من قبل مدير الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 1-219-2006 تاريخ 1427/12/3هـ الموافق 2006/12/24م والمعدلة بموجب القرار رقم 1-61-2016 تاريخ 1437/08/16هـ الموافق 2016/05/23م، وتتعهد شركة عودة كابيتال أن هذه الشروط والأحكام المعدلة والنهائية تحتوي على إفصاح كامل وصحيح وواضح وغير مضلل بجميع الحقائق الجوهرية والمعلومات ذات العلاقة بالصندوق.

يجب على المستثمر الإطلاع على الشروط والأحكام بعناية قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار في الصندوق بالإضافة إلى مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى، حيث أن الاستثمار في الصندوق ينطوي على مستوى فوق المتوسط من المخاطر، وفي حال كان لدى المستثمر أي تردد بخصوص الاستثمار في الصندوق فإنه يجب عليه الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين حيث يتحمل الشخص قرار استثماره في الصندوق على مسؤوليته الخاصة.

تاريخ اصدار الشروط والأحكام 2007/09/01م وحدثت بتاريخ 2019/03/05م

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1428/08/14هـ الموافق 2007/08/29م

المحتويات

1) معلومات عامة:

أ) اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية:
شركة عودة كابيتال مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-06017 بتاريخ 2006/05/15م.

ب) عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق:
مركز سنتريا التجاري – الطابق الثالث 2908 طريق الامير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) ص.ب. 250744
الرياض 11391 المملكة العربية السعودية.
هاتف: 966112199300+ فاكس: 966114627942+

ج) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق:
www.audicapital.com

د) اسم أمين الحفظ ورقم ترخيصه الصادر عن هيئة السوق المالية:
شركة إتش إس بي سي العربية السعودية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم -05008 37 بتاريخ 2008/04/14م.

ه) عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:
www.hsbcsaudi.com

2) النظام المطبق:
يخضع الصندوق ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) أهداف صندوق الاستثمار:

أ) صندوق الفرص العربية هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو رأس مالي بصورة أساسية عن طريق الاستثمار في الأسهم المدرجة في أسواق الأسهم المرخصة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وفي سندات الدين المتداولة الصادرة عن شركات أو حكومات في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
لا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن الصندوق سيتمكن من تحقيق هدفه، ويمكن أن تشهد نتائج الاستثمار تفاوتا كبيرا من وقت لآخر.

ب) سياسات الاستثمار وممارساته، وأنواع الأصول التي يستثمر فيها الصندوق:

سيحرص الصندوق على اعتماد استراتيجية طويلة الأجل تركز على التحليل الأساسي والعمل على الاستثمار في شركات ذات قوائم مالية قوية وتتمتع بمركز مالي متين بين نظيراتها في نفس القطاع. وسوف يعتمد الصندوق استراتيجية الاستثمار طويل الأجل.
وسوف يركز الصندوق في أدائه على اختيار تشكيلة من الأسهم بقصد تحقيق أعلى مستوى ممكن من العائدات على أساس مبدأ العائد المطلق بغض النظر عن أداء مؤشرات الأسواق التي يستثمر بها. ولن يتقيد مدير الصندوق بحجم السوق أو قيمته أو بالمؤشرات الترجيحية للناتج القومي العام، وذلك لأنه يعتقد أن هذه القيود ستكون بطبيعتها غير فعالة في منطقة الأسواق الناشئة. كما يسعى مدير الصندوق إلى تحقيق عائدات على أساس إجمالي العائد بالدولار ومن ثم

إجراء تقييم دوري للمخاطر المرتبطة بالدول والعملات. ومن المتوقع أن يحتوي الصندوق على استثمارات في ما يتراوح ما بين عشرين (20) إلى ثلاثين (30) شركة في أي وقت واحد، مع أنه ليس شرطا أن يظل هذا العدد ضمن هذه الحدود. ولغرض قياس أداء الصندوق فإن الصندوق سيتخذ مؤشر إس أند بي بان أراب كومبوسيت (S&P Pan Arab Composit Index) كمؤشرا ارشاديا لقياس الأداء.

4) مدة صندوق الاستثمار:
لا توجد مدة محددة للصندوق فهو صندوق مفتوح ويكون تاريخ استحقاقه عند انتهائه وفقاً للفقرة 18 من هذه الشروط والأحكام.

5) قيود/حدود الاستثمار:
يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار ولشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

6) العملة:
العملة الأساسية للصندوق هي الدولار الأمريكي، وسوف يتم تحويل أية مبالغ اشتراك تدفع بعملة غير العملة الأساسية إلى الدولار الأمريكي حسب أسعار الصرف السائدة في حينه في أسواق المملكة العربية السعودية.

7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) جميع المدفوعات التي تخصم من أصول صندوق الاستثمار وطريقة احتسابها:

1- رسوم الإدارة: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بنسبة سنوية قدرها اثنان في المائة (2%) من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويسدد في نهاية كل شهر.
2- رسوم أمين الحفظ: يتم إحتساب رسوم أمين الحفظ في كل يوم تقييم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل عُشر واحد في المائة (0.1%) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 30,000 دولار أمريكي في السنة.
3- رسوم المدير الإداري: يتم احتساب رسم المدير الإداري في كل يوم تقييم و يسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل خمسة عشر في المائة من واحد في المائة (0.15%) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 30,000 دولار أمريكي في الشهر.
4- عمولة الإشتراك: يمكن لمدير الصندوق أو أي شخص أو مؤسسة يختارها مدير الصندوق للعمل كوكيل اشتراك أن يتقاضى من المستثمرين عمولة إشتراك لا تتجاوز ثلاثة في المائة (3%) من سعر الاشتراك للوحدات العائدة لذلك المستثمر، ويحدد مبلغ عمولة الاشتراك (إن وجدت) حسب تقدير مدير الصندوق أو وكيل الاشتراك المعني بالإضافة إلى احتساب ضريبة القيمة المضافة عليها.
5- المصاريف الأخرى: يدفع الصندوق ضريبة القيمة المضافة مصاريف التشغيل الجارية كالأتعاب الاستشارية والرسوم القانونية وأتعاب التدقيق وتكاليف الطباعة ومصاريف الاتصالات، ورسوم التسجيل والرسوم الإدارية التي تتقاضاها البنوك على التعاملات ورسوم الوساطة والعمولات والرسوم المتعلقة بالحفظ، كما أن المصاريف التي يتكبدها الصندوق لن تزيد عن 50,000 دولار أمريكي في السنة.
6- رسوم سنوية لهيئة السوق المالية: رسوم سنوية لهيئة السوق المالية قدره (7,500) سبعة آلاف وخمس مئة ريال سعودي ما يعادل (2,000) ألفي دولار أمريكي عن القيام بمراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار.
7- رسوم خدمة الحفظ المستقل: يدفع الصندوق لمركز إيداع للأوراق المالية رسوم خدمة الحفظ المستقل وهي مايعادل 0.01% من متوسط القيمة السوقية للصندوق، وبحد أقصى مبلغ وقدره (250,000) ريال سعودي سنوياً ما يعادل (66,666) دولار أمريكي، يتم احتسابها في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر.
8- رسوم تداول: الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول وتعادل خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي (ما يعادل 1,333 دولار أمريكي) وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.

9- عمولة الإسترداد: لا توجد هناك أي عمولة استرداد يحتسبها الصندوق.
10- مصاريف المحاسب القانوني: رسوم سنوية للمحاسب القانوني المستقل قدره اثنى عشر ألف دولار امريكي (12,000) ما يعادل خمسة وأربعون ألف (45,000) ريال سعودي لمراجعة وإصدار القوائم المالية للصندوق.
11- مكافأة اعضاء مجلس الادارة: سوف لا تزيد عن 40,000 دولار امريكي في السنة.
12- رسوم الاسترداد المبكر: لا توجد هناك اي عمولة استرداد مبكر وبالتالي لن تفرض ضريبة القيمة المضافة.
13- تكاليف التعامل: تدفع تكاليف التعامل بأصول الصندوق، بما فيها رسوم الوساطة، من أصول الصندوق.
14- رسوم ضريبة القيمة المضافة: جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام أو أي مستندات ذات صلة لا تشمل الضريبة المضافة إلا إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل مدير الصندوق فإن مالكو الوحدات سيدفعون للصندوق (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

ب) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات وطريقة احتسابها:

- رسوم الاشتراك: يمكن لمدير الصندوق أن يتقاضى من المستثمرين رسوم عند كل عملية اشتراك على أن لا يتجاوز قدر هذه الرسوم ثلاثة بالمائة (3%) من مبلغ الاشتراك، وتدفع مرة واحدة عند كل عملية اشتراك ويحدد مبلغ رسم الاشتراك، إن وجد، حسب تقدير مدير الصندوق بالإضافة إلى احتساب ضريبة القيمة المضافة عليها.
- رسوم الاسترداد أو الاسترداد المبكر: لن يكون هناك أي رسوم استرداد أو رسوم استرداد مبكر على مالكي الوحدات في الصندوق.

ج) أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق: لا يوجد.

8) التقويم والتسعير:

أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق:

سوف يتم تقويم مجموع أصول الصندوق في كل يوم تقويم على أساس أسعار الإغلاق الرسمية في أسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المالية (MENA Markets) في يوم التقويم المعني عند الساعة الخامسة مساءً حيث سيتم الحصول على هذه الأسعار من الأسواق المالية أو من مزودي المعلومات المعتمدين وفي حال تعذر الحصول على الأسعار يوم التقويم لكون السوق مغلقاً، فسيتم اعتماد أسعار آخر يوم تداول. كما سيتم تقويم الاكتتابات الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية ذات العلاقة في الأسواق المالية بناء على سعر الاكتتاب، كما أن الودائع والمرابحات سوف تقوم على أساس التكلفة، أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق. وسوف يشمل مجموع أصول الصندوق أيضا على النقد المتوفر والأرباح المستحقة من الشركات المستثمر بها إضافة إلى العوائد المستحقة على الودائع والمرابحات.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله، وذلك على النحو التالي:

- أن يشمل صافي قيمة الأصول أية أرباح أو خسائر غير محققة.

- أن يعتبر مبلغ أية أرباح يعلن الصندوق عن توزيعها التزاما مستحقا عليه اعتباراً من تاريخ الإعلان عن تلك الأرباح وحتى تاريخ دفعها.
- تُقيَّم الأوراق المالية والأصول الموجودة بحوزة الصندوق والمسعرة لدى السوق المالية بسعرها عند الإقفال.
- تحتسب رسوم الإدارة، رسوم الحفظ ، رسوم خدمة الحفظ المستقل، ورسوم المدير الإداري وتستحق الدفع في نهاية كل شهر على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم المعني علماً بأنّ مصاريف الإدارة تحتسب بعد خصم كافة المصاريف.
- إذا لم توجد طريقة مباشرة لاحتساب السعر السوقي لأي أصل تم الاستثمار به في الصندوق، أو إذا كانت طريقة الاحتساب في رأي مدير الصندوق غير عادلة أو غير عملية، عندئذٍ يستخدم مدير الصندوق طريقة الاحتساب التي يعتبرها عادلة ومعقولة.

ب) بيان عدد نقاط التقويم وتكرارها:
أيام التقويم وهي كل يوم أحد وثلاثاء تعملي به البنوك السعودية وهو اليوم الذي يسبق يوم التعامل، سيتم احتساب صافي قيمة الوحدة في نهاية كل يوم تقويم في تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم التقويم المعني وعندما لايكون أي من تلك الأيام يوم عمل فان التقويم سيكون في نهاية يوم العمل التالي.

ج) سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير، وهي:
1- توثيق هذا الخطأ في سجل خاص بذلك؛
2- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بمن فيهم مالكي الوحدات السابقين) عن جميع الأخطاء دون تأخير؛
3- إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والسوق وفي تقارير الصندوق السنوية؛

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:
إن سعر الاشتراك في الوحدات في تاريخ الإقفال الأولي هو عشرة (10) دولارات أمريكية للوحدة، أما بعد تاريخ الإقفال الأولي، فسيكون سعر الاشتراك والاسترداد هو صافي قيمة الوحدة في يوم التعامل المعني.

ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:
سيتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة على موقع تداول (www.tadawul.com.sa) وعلى موقع مدير الصندوق (www.audicapital.com) في يوم العمل التالي لكل يوم تقويم عند الساعة الخامسة مساءً، وفي حال وقوع عطل فني في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في أقرب وقت ممكن.

9) التعاملات:

أ) مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:
سيقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا تتعارض مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار، وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، كما حدد مدير الصندوق أيام التعامل وهي كل يوم عمل موافق ليوم الاثنين والأربعاء حيث يتم شراء وبيع وحدات صندوق الاستثمار وهي كل يوم عمل في المملكة االعربية السعودية و/أو أي يوم عمل يحدده مدير الصندوق كيوم تعامل حسب تقديره المطلق بسبب وجود عطلة رسمية في المملكة أو لأي سبب استثنائي آخر.
سيخصص للمستثمر عدد من الوحدات في يوم التعامل وتحسب بقسمة مبلغ الاشتراك مطروحا منه رسوم الاشتراك المستحقة على صافي قيمة الوحدة كما في إغلاق اليوم التعامل الذي تم فيه تنفيذ طلب الاشتراك وسيبدأ الاستثمار مباشرة فور تخصيص الوحدات.

ب) أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سوف يتم تحويل مبلغ الاسترداد بالدولار الأمريكي عن طريق حوالة بنكية إلى الحساب المصرفي المحدد من قبل مالك الوحدات في طلب الاسترداد في موعد أقصاه نهاية ساعات العمل في يوم العمل الرابع بعد آخر يوم تقويم (الذي تم فيه تحديد سعر الاسترداد) أو قبل ذلك إن أمكن.

ج) قيود على التعامل في وحدات الصندوق:
يتم تنفيذ جميع طلبات الإشتراك والإسترداد المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في هذه الشروط والأحكام بناء على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي، وفي حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل القادم من يوم استلام الطلب.

د) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
قد يقوم مدير الصندوق بتأجيل أو تعليق تنفيذ طلبات الاسترداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

1. إذا بلغ إجمالي نسبة جميع الطلبات لمالكي الوحدات في الصندوق في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
2. في حالة حصول تعليق لعمليات التعامل أو التداول في السوق الرئيسي الذي يعمل به الصندوق، سواء كان ذلك بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق.
3. إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات في الصندوق.

كما سيقوم الصندوق باتباع الإجراءات التالية عند تأجيل أو تعليق طلبات الاسترداد:

1. بالنسبة إلى طلبات الاسترداد التي لم يتم تلبيتها في أي يوم تعامل ستكون لها الأولوية على طلبات الاسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي، وبعد إتمام عملية الاشتراك أو الاسترداد يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.
2. أما في حالة التعليق فسيقوم مدير الصندوق بالتأكد من استمرار التعليق لمدة ضرورية ومبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات؛
3. كما سيقوم بمراجعة التعليق بصفة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك؛
4. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح المبررات، بالإضافة إلى اشعارهم فور انتهاء مدة التعليق والإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق.

ه) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

1. يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغت إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
2. سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

و) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:
يدرك مقدم الطلب ويقر بأنه يمكن تحويل ملكية الوحدات فقط في حالة الحصول على الموافقة الخطية لمدير الصندوق أو بناء على الشروط والأحكام المحددة، ويحق لمدير الصندوق – وحسب اختياره لوحدة – الموافقة على التحويل المقترح للوحدات أو رفضه دون أن يكون ملزماً بإبداء الأسباب، وفي حالة موافقة مدير الصندوق يتم تحويل ملكية الوحدات إلى الجهة المحول لها التي قامت أصلاً بتوقيع اتفاقية تحويل من حيث الشكل والمضمون وبشكل يكون مقبولاً لدى مدير الصندوق ومتضمنة تعهدات وضمانات وموافقات مشابهة لتلك الموجودة في اتفاقية الاشتراك هذه مع تقديم الآراء القانونية والمستندات التي يطلبها مدير الصندوق من أجل إقرار هذا التحويل.

بذلك يجوز عند الحصول على هذه الموافقة تحويل الوحدات أو بيعها أو التنازل عنها أو رهنها أو إيداعها على سبيل الرهن أو بيعها. ومع ذلك، لا يعتبر المحول إليه أو المتنازل له عن أية وحدات مالك اً بديلا لها دون:

1- إبرام اتفاقية بالصيغة والمضمون المقبولين لمدير الصندوق وتلتزم بالشروط والأحكام وأية تعديلات تجرى عليها وتراعي جميع التزامات المالك المحول أو المتنازل المتعلقة بالوحدات التي سيتم استبداله كمالك لها، وتقديم الآراء والمستندات القانونية التي يطلبها مدير الصندوق لتنفيذ التحويل أو التنازل؛ و
2- تسجيل تحويل الوحدات من قبل مدير الصندوق في سجل مالكي الوحدات الخاص بالصندوق.

يعتبر المتنازل عن/ المحول لأية وحدات والمتنازل له/ المحول إليه عن أية وحدات مسؤولين بالتضامن والانفراد تجاه الصندوق عن جميع المصاريف المعقولة) بما فيها أتعاب المحاماة (فيما يتعلق بأي تحويل فعلي أو مقترح للوحدات، سواء تم إنجاز ذلك التحويل أم لا، ويجب إثبات اسم مالك الوحدات البديل، الذي تم قبوله كمشترك في الصندوق، في سجل مالكي الوحدات ليحل محل المالك المحول أو المتنازل ويخلفه في جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات التي يتم استبداله كمالك لها . ويُعامَل مالك الوحدات المحول إليه/ المتنازل له عند التسجيل وكأنه قام بجميع الاستثمارات التي قام بها مالك الوحدات المحول أو المتنازل وأنه قبض جميع الأرباح التي قبضها المالك المحول/ المتنازل.
إن كل تحويل للوحدات أو بيع أو تنازل عنها أو رهن أو إيداع لها على سبيل الرهن أو تصرف بها لا يراعي هذه الأحكام واتفاقية الاشتراك يعتبر لاغياً، ولن يكون للمحول إليه أية مصالح أو حقوق في أصول الصندوق أو أرباحه أو توزيعاته، ولن يكون مدير الصندوق أو الصندوق ملزما بالإقرار بمثل تلك المصالح أو الحقوق.

ز) استثمار مدير الصندوق في وحدات صندوق الاستثمار:
يجوز لمدير الصندوق الاشتراك في الصندوق ووفقاً لتقديره الخاص كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كليا أو جزئيا متى رأى ذلك مناسبا وسيقوم مدير الصندوق بالافصاح في نهاية كل سنة مالية عن أي استثمار في الصندوق، ويعامل استثمار مدير الصندوق في الصندوق على أنه اشتراك في وحدات هذا الصندوق معاملة مماثلة لاستثمارات المشتركين في الصندوق.
الجدير بالذكر هو أن مدير الصندوق كان قد استثمر خمسة ملايين (5,000,000) دولار أمريكي في الصندوق بهدف دعمه عند بدايته.

ح) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:
أيام التعامل هي كل يوم عمل موافق ليوم الاثنين ويوم أربعاء و/أو أي يوم عمل آخر يحدده مدير الصندوق كيوم تعامل حسب تقديره المطلق بسبب وجود عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية أو لأي سبب استثنائي آخر، كما أن آخر موعد لاستلام طلب الاشتراك مع كامل المبلغ او طلب الاسترداد من المستثمرين هو قبل الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية قبل يومي عمل من التعامل المعني. وفي حالة استلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق أي يوم تعامل، أو قبل هذا الوقت ولكن تم تحصيل مبلغ الاشتراك بعد الساعة الثالثة ظهراً، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ الطلب حتى يوم التعامل التالي.
وفي حالة استلام طلب الاسترداد من قبل مدير الصندوق بعد الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق أي يوم تعامل، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ الطلب حتى يوم التعامل التالي. وإذا صادف يوم التعامل عطلة رسمية للبنوك في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم البدء في تنفيذ الطلبات بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل اللاحق.

ط) إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:
يجب على طالب الاشتراك في الصندوق أو طالب الاسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة النموذج الخاص بكل عملية على حده مع تقديمها بالوقت المناسب حسب ما هو مذكور أعلاه.
يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات "مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب" ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال، وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه البيانات سيتم رفض طلب الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك إضافة إلى رسوم الاشتراك وذلك بموجب تحويل بنكي لصالح حساب المشترك.
يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المبنى على تقارير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او أي توجيهات من جهات تنظيمية حكومية برفض أي اشتراك للوحدات وفي تلك الحالة سيتم إعادة مبلغ الاشتراك بدون دخل مكتسب أو رسوم مختصمة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ الرفض. ويحتفظ مدير الصندوق بحق تقاسم المعلومات ذات الصلة بالمستثمرين مع الإداري وأمين الحفظ لأغراض تلبية إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجوز لمدير الصندوق رفض قبول أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية.
وتعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقا لبند" تقديم طلبات الاسترداد "أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقا لبند تقديم طلبات الاشتراك الخاص بالصندوق الآخر.

كما يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق أن يطلب بموجب إشعار خطي مسبق مدته خمسة (5) أيام عمل تحويل أو تنفيذ استرداد إلزامي لكل (وليس بعض) الوحدات المسجلة باسم مالك وحدات معين بالسعر السائد لاسترداد الوحدة إذا رأى مدير الصندوق مايلي:

1- أن الوحدات تم شراؤها لحساب شخص أمريكي بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
2- أن الاشتراك في هذه الوحدات أو امتلاكها قد يتسبب بالتزامات قانونية أو مالية أو ضرائبية أو نظامية أو إدارية في غير صالح الصندوق أو المشتركين به.

ي) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:
الحد الأدنى للإشتراك المبدأي للمشترك في الصندوق هو عشرة آلاف (10,000) دولار أمريكي، ويمكن إجراء اشتراكات إضافية بحد أدنى قدره خمسة آلاف (5,000) دولار أمريكي لكل طلب اشتراك إضافي.
وفي حالة وجود أي طلب استرداد من شأنه أن يقلل من استثمارات مالك الوحدات في الصندوق بمبلغ أقل من 10,000 دولار أمريكي، فإن مدير الصندوق له الحق في استرداد كامل المبلغ المستثمر به وقيده في حساب مالك الوحدات.

ك) أي حد أدنى ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق: لا يوجد.

ل) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:
في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن مايعادل عشرة ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها ستة أشهر، سيقوم مدير الصندوق باشعار الهيئة أولا وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح مالكي الوحدات من تسييل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق، وعليه سيقوم مدير الصندوق بطلب لإجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح الهيئة وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق، وفي حال صوت مالكي الوحدات بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى ما يعادل عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسييل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من الهيئة.

10) سياسة التوزيع:

أ) سياسة توزيع الدخل والأرباح: لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق.

ب) التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع: لا يوجد.

ج) كيفية دفع التوزيعات: لا يوجد.

11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ) يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة.
على أن يتم اعداد ونشر التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير، أما التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز 35 يوماً من نهاية الفترة.

ب) يقوم مدير الصندوق برفع وإتاحة التقارير السنوية والتقارير الأولية للجمهور بمن فيهم مالكي الوحدات في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.

ج) يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالكي الوحدات بأي من التقارير عند طلبهم دون أي مقابل.

12) سجل مالكي الوحدات:

يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي وحدات الصندوق وحفظه في المملكة العربية السعودية لمدة عشرة سنوات، أما في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائم يتعلق بالسجلات فعندها يتم الاحتفاظ بالسجلات لحين انتهاء الدعوى أو المطالبة أوالاجراءات القائمة.
يحتوي سجل مالكي الوحدات كحد أدنى على المعلومات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار كما يقوم مدير الصندوق بتحديثها بشكل فوري، وعند طلب أي من مالك الوحدات بتقديم ملخصاً لسجل مالكي الوحدات يقوم مدير الصندوق بتقديمها مجاناً على أن يتضمن جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

13) اجتماع مالكي الوحدات:

أ) يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد اجتماع وذلك في الحالات التالية:
1. خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من قبل أمين الحفظ؛
2. خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق؛
3. للموافقة على التغيير الأساسي المقترح؛
4. رغبة مدير الصندوق بمناقشة أو طلب موافقة مالكي الوحدات على قرار معين؛

ب) يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات للاجتماع من خلال الإعلان عنه في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق، بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام على الأقل من الإجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل، وإرسال نسخة من الإشعار إلى الهيئة.
كما يتضمن الإعلان والإشعار تحديد تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الذي يحتوي على القرارات المقترحة.

ج) يكون النصاب اللازم لانعقاد اجتماع مالكي الوحدات هو حضور عدد مالكي وحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، في حال عدم استيفاء النصاب المذكور يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة لاجتماع ثاني بنفس وسائل الإعلان المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن 5 أيام عمل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

د) يحق لكل مالك وحدات خلال اجتماع مالكي الوحدات ممارسة جميع أو أي من الحقوق التالية:
1- تعيين وكيل له لتمثيله في الاجتماع؛
2- الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع؛
3- التصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي يحددها مدير الصندوق والهيئة؛

14) حقوق مالكي الوحدات:

يحق لمالكي الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحقوق التالية على سبيل المثال لا الحصر:
- حق ملكية الوحدات في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك؛
- حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات؛

- المعاملة بالمساواة وعدل من قبل مدير الصندوق؛
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات باللغة العربية دون مقابل؛
- الحصول على التقارير المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بالصندوق دون مقابل؛
- تلقي أو اتاحة الاشعارات والاخطارات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار؛

15) مسؤولية مالكي الوحدات:

لا يكون مالكي الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، فيما عدا ذلك يتحملون فقط خسارة استثماراتهم أو جزء منها في الصندوق.

16) خصائص الوحدات:

يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوى جميع الوحدات في الحقوق والالتزامات كما تنطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة.

17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

يحق لمدير الصندوق اقتراح أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق كما يجب عليه تحديد فيما إذا كانت التغييرات المقترحة تعتبر تغييرات أساسية أو مهمة أو واجبة الإشعار حيث يكون لكل منها أحكام واجراءات متبعة وهي:

أ) في حال كانت التغييرات المقترحة من قبل مدير الصندوق أي من الآتي تعتبر التغييرات المقترحة تغيرات أساسية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته؛
2. التغيير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق؛
3. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق؛
4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير صندوق؛
5. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر؛

في هذه الحالة يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات من خلال قرار صندوق عادي (وهو قرار يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات)، ومن ثم موافقة الهيئة على التغييرات المقترحة بالإضافة إلى الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام عمل من سريان التغيير. كما أنه يكون الحق لمالكي الوحدات باسترداد وحداتهم قبل سريان التغيير دون فرض أي رسوم استرداد.

ب) في حال كانت التغييرات المقترحة من قبل مدير الصندوق أي من الآتي أو تؤثر على مايلي فتعتبر التغييرات المقترحة تغييرات مهمة:

أ) التغيير الذي يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق؛
ب) التغيير الذي يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما؛
ت) التغيير الذي يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق؛
ث) التغيير الذي يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق؛
ج) أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر؛

في هذه الحالة يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل 21 يوم عمل من سريان التغيير بالإضافة إلى الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام عمل من سريان التغيير. كما أنه يكون الحق لمالكي الوحدات باسترداد وحداتهم قبل سريان التغيير دون فرض أي رسوم استرداد.

في حال كانت التغييرات المقترحة من قبل مدير الصندوق تغييرات لا تقع ضمن التغييرات الأساسية أو المهمة عندها تعتبر التغييرات واجبة الإشعار وفي هذه الحالة يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً قبل 8 أيام عمل من سريان التغيير بالإضافة إلى الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال 21 يوم عمل من سريان التغيير.

18) إنهاء صندوق الاستثمار:

إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق الذي يتولى إدارته لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق، أو لا تخدم مصلحة مالكي الوحدات، أو إذا رأى أن تغيير القوانين أو الأنظمة أو ظروف اقتصادية أو إقليمية أخرى يعتبر سبباً كافياً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوزلمدير الصندوق انهاء الصندوق بعد اشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بمدة لا تقل عن 21 يوم عمل من تاريخ إنهاء الصندوق.

كما أنه يجب على مدير الصندوق إنهائه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة عن انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن ما يعادل 10 ملايين ريال سعودي.

عند انتهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق البدء في اجراءات التصفية فوراً، كما يجب عليه الإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

19) مدير الصندوق:

أ) مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

يكون لمدير الصندوق عدة واجبات ومسؤوليات عليه الالتزام بها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث تتضمن واجباته مايلي:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات ولما به منفعة لهم؛
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات والعمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول؛
3. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها والقيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي؛
4. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار بالإضافة إلى الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛
5. وضع وتطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق؛
6. الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الصندوق؛
7. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق؛
8. إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة؛

بالإضافة إلى ذلك يلتزم مدير الصندوق بالقيام بالمسؤوليات التالية:

- إدارة الصندوق؛
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق؛
- طرح وحدات الصندوق؛
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة؛

ب) يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين، بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، ويكون مدير الصندوق مسؤولاً عن دفع أتعاب ومصاريف مدير الصندوق من الباطن من موارده الخاصة، كما سيقوم مدير الصندوق بالافصاح عن ذلك في حال وجوده.

ج) قد يعزل مدير الصندوق ويستبدل من قبل الهيئة أو قد يتخذ بحقه أي تدبير تراه الهيئة مناسباً، وذلك للأسباب التالية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة؛

2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة؛
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل- بشكل تراه الهيئة جوهريا – بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة؛
6. أي حالة أخرى ترها الهيئة جوهرية.

في هذه الحالة يجب أن يتوقف مدير الصندوق المعزول عن اتخاذ أي قرارات استثمارية تخص الصندوق عند تعيين مدير صندوق بديل أو في أي وقت سابق تقرره الهيئة، كما يتوجب على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى مدير الصندوق البديل خلال 60 يوم عمل الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

20) أمين الحفظ:

أ) يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ مستقل في المملكة ليقوم بحفظ أصول الصندوق مع التأكد بفصلها عن أصوله وأصول عملائه الآخرين.
كما يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للعقد الموقع مع مدير الصندوق بالإضافة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالثاً بموجب الأحكام ذات العلاقة والفقرة المذكورة فيما يلي من هذه الشروط والأحكام، ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
بالإضافة إلى كونه مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايته لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب) يحق لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه المرخصين، بالعمل أميناً للحفظ من الباطن للصندوق الذي يقوم بحفظ أصوله، ويكون أمين الحفظ مسؤولاً دفع أتعاب ومصاريف أمين الحفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج) قد يعزل أمين الحفظ المعين للصندوق ويستبدل من قبل الهيئة أو قد يتخذ بحقه أي تدبير تراه الهيئة مناسباً ويتعين عندها على مدير الصندوق تعيين بديل، وذلك للأسباب التالية:
1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة؛
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ؛
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
5. أي حالة أخرى ترها الهيئة جوهرية.

كذلك قد يقوم مدير الصندوق بعزل أمين الحفظ المعين من قبله عن طريق إشعار كتابي في حال كان عزله فيه مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً. عليه يتوجب على مدير الصندوق تعيين أمين الحفظ البديل خلال (30) يوم عمل من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه. وفي جميع الأحوال يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوم عمل الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

21) المحاسب القانوني:

أ) هو" شركة إيرنست آند يونغ"، وعنوانه الرئيسي: ص.ب 2732 الرياض 11461 المملكة العربية السعودية، هاتف: 00966112992290، فاكس .0096611299234

ب) يقوم مدير الصندوق بتعيين المحاسب القانوني المستقل للصندوق قبل تأسيسه كما يوافق مجلس إدارة الصندوق على أتعابه، وذلك للقيام بعملية المراجعة وإعداد التقارير والقوائم المالية السنوية (المراجعة) والأولية (الغير مراجعة) حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

ج) يقوم مجلس إدارة الصندوق بالموافقة على تعيين أي محاسب قانوني بديل، كما يحق له في الحالات التالية رفض تعيين المحاسب القانوني أو بتوجيه مدير الصندوق بتغييره، وهي:

1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء سلوكه المهني تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد مستقلاً.
3. اذا قرر مجلس إدارة الصندوق أنه لا يملك المؤهلات والخبر ات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.
4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغييره.

22) أصول الصندوق:

أ) تكون جميع أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق، حيث يقوم أمين الحفظ بفتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسمه للصندوق ويكون الحساب لصالح الصندوق.

ب) يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن أصول عملائه الآخرين، كما يقوم بتسجيلها بشكل مستقل باسمه لصالح الصندوق، كما يقوم بحفظ جميع السجلات والمستندات الخاصة بالصندوق.
بالإضافة إلى ذلك يقوم أمين الحفظ بإيداع جميع المبالغ النقدية العائدة للصندوق في الحساب المنفصل كما يقوم بخصم المبالغ المستخدمة لتمويل الاستثمارات ومصاريف إدارة الصندوق وعملياته.

ج) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن (إن وجد) أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن (إن وجد) أو مقدم المشورة أو الموزع (إن وجدوا) أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان أي منهم مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

23) إقرار مالك الوحدات:
بذلك يقر مالك الوحدات بأنه قد اطلع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقته على خصائص الوحدات التي اشترك فيها وعلى هذا تم التوقيع.

الاسم: التاريخ:

التوقيع: الختم (للمؤسسات/الشركات):

مذكرة المعلومات

صندوق الفرص العربية

ARABIAN OPPORTUNITIES FUND

(صندوق استثماري جماعي مفتوح)

مدير الصندوق

شركة عودة كابيتال

عـوده كابيتـال

أمين الحفظ

شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة

تاريخ اصدار مذكرة المعلومات 2018/04/01م وحدثت بتاريخ 2019/04/08م

تم إعداد مذكرة المعلومات لصندوق الفرص العربية من قبل مدير الصندوق وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 1-61-2016 تاريخ 1437/08/16هـ الموافق 2016/05/23م.

ننصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة.

وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته، لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أي خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

1) صندوق الاستثمار:

أ) اسم صندوق الاستثمار: صندوق الفرص العربية.

ب) تاريخ اصدار الشروط والأحكام 2007/09/01م وحدثت بتاريخ 2019/03/05م.

ج) وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس الصندوق وطرح وحداته بتاريخ 1428/08/14هـ الموافق 2007/08/29م.

د) لا توجد مدة محددة للصندوق فهو صندوق مفتوح ويكون تاريخ استحقاقه عند انتهائه وفقاً للفقرة 18 من شروط وأحكام الصندوق.

ه) عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي، وسوف يتم تحويل أية مبالغ اشتراك تدفع بعملة غير العملة الأساسية إلى الدولار الأمريكي حسب أسعار الصرف السائدة في حينه في أسواق المملكة العربية السعودية.

2) سياسات الاستثمار وممارساته:

أ) صندوق الفرص العربية هو صندوق استثماري مفتوح يهدف إلى تحقيق نمو رأس مالي بصورة أساسية عن طريق الاستثمار في الأسهم المدرجة في أسواق الأسهم المرخصة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وفي سندات الدين المتداولة الصادرة عن شركات أو حكومات في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ب) سيحرص الصندوق على اعتماد استراتيجية طويلة الأجل تركز على التحليل الأساسي والعمل على الاستثمار في شركات ذات قوائم مالية قوية وتتمتع بمركز مالي متين بين نظيراتها في نفس القطاع. وسوف يعتمد الصندوق استراتيجية الاستثمار طويل الأجل.
وسوف يركز الصندوق في أدائه على اختيار تشكيلة من الأسهم بقصد تحقيق أعلى مستوى ممكن من العائدات على أساس مبدأ العائد المطلق بغض النظر عن أداء مؤشرات الأسواق التي يستثمر بها. ولن يتقيد مدير الصندوق بحجم السوق أو قيمته أو بالمؤشرات الترجيحية للناتج القومي العام، وذلك لأنه يعتقد أن هذه القيود ستكون بطبيعتها غير فعالة في منطقة الأسواق الناشئة، كما يسعى مدير الصندوق إلى تحقيق عائدات على أساس إجمالي العائد بالدولار ومن ثم إجراء تقييم دوري للمخاطر المرتبطة بالدول والعملات. ومن المتوقع أن يحتوي الصندوق على استثمارات في ما يتراوح ما بين عشرين (20) إلى ثلاثين (30) شركة في وقت واحد، مع أنه ليس شرطا أن يظل هذا العدد ضمن هذه الحدود.

ج) في ظل الظروف العادية للسوق، سيتبع الصندوق الضوابط التالية في إدارة موجوداته:

- سيكون ما نسبته ستين في المائة (60%) على الأقل من استثمارات الصندوق في أوراق مالية مدرجة، بما فيها الأسهم المدرجة والكيانات المخصصة الغرض(كما هي معرفة أدناه) والسندات وشهادات الدخل الثابت الصادرة عن جهات في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
- يمكن للصندوق أن يستثمر ما لا يزيد عن عشرة في المائة (10%) من أصوله في أسهم شركات غير مدرجة في هذه البلدان.
- يمكن للصندوق أن يستثمر ما نسبته عشرين في المائة (20%) أخرى في أوراق دين متداولة صادرة عن شركات أو جهات حكومية في هذه الدول.
- يمكن للصندوق أن يستثمر ما لا يزيد عن عشرة في المائة (10%) من أصوله في شركات مخصصة الغرض أو صناديق استثمار توفر مدخلا لأسواق لا يستطيع الصندوق دخولها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- يمكن للصندوق أن يستثمر من وقت لآخر في أدوات وودائع قصيرة الأجل كما يمكن للصندوق أن يحتفظ ببعض السيولة لغرض تلبية طلبات الاسترداد حال ورودها.

- يمكن للصندوق، لأغراض التحوط وإدارة المحفظة بصورة فعالة، أن يستخدم الخيارات والعقود الآجلة ومناقلة العملات وأسعار الفائدة (سواب). ولكن لا يجوز للصندوق استخدام هذه الأدوات لغرض الاقتراض أو لأية أغراض أخرى غير تلك الموضحة أعلاه .وهكذا، فإنه لا يجوز للصندوق الاستثمار في الخيارات أو دفع هامش على عقود آجلة أو عقود أخرى يزيد إجمالي قيمة الأصول فيها عن صافي قيمة أصول الصندوق. هذا ولن يدخل الصندوق تحت أي ظرف من الظروف في مشتقات مالية دون تحديد مسبق لسقف الخسارة المحتملة.

د) سيقوم مدير الصندوق بالاستثمار في الأسهم المدرجة في أسواق الأسهم المرخصة في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وفي سندات الدين المتداولة الصادرة عن شركات أو حكومات في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

ه) سيقوم مدير الصندوق ببناء المحفظة وادارتها بطريقة نشطه من دون التقيد بالشركات المكونة للمؤشر أو أوزانها حيث سيقوم فريق إدارة الأصول باجراء مسح شامل لكل الشركات المتوافقة مع المجال الاستثماري للصندوق وتقييم الشركات بناء على العوامل التالية: التحليل الأساسي للشركة، خبرة الإدارة العليا للشركة وتقييم أدائها، الخطط المستقبلية للشركة، مستوى مخاطر القطاع الذي تعمل به الشركة وبعد ذلك سيتم اختيار عدد محدد من الشركات الواعدة حسب العوامل المذكورة.
سيعتمد مدير الصندوق في ذلك على دراسات وتوصيات فريق المحللين الخاص به في اتخاذ قراراته الاستثمارية والقيام بتقييم الشركات المستثمر بها من خلال تحليل قوائمها المالية وميزانيتها العمومية وتدفقاتها النقدية وذلك بهدف الوصول الى القيمة العادلة لتلك الشركات ومن أجل تحليل جاذبية الاستثمار في الشركات من عدمه.
كما سوف تمتاز لجنة الاستثمار بمعرفة عميقة في أسواق الأسهم في المنطقة، وسوف تجتمع على أساس ربع سنوي وكلما اقتضت الضرورة، لاتخاذ القرارات بشأن توزيع الأصول ضمن القطاعات والشركات العاملة فيها، ويجوز للجنة الاستثمار، وفقاً لتقديرها المطلق، التخلي عن قيود الاستثمار الواردة في هذه الفقرة أو تعديل تلك القيود إذا رأت أن ذلك يخدم مصالح مالكي الوحدات .

و) لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً للبند (ج) أعلاه.

ز) يلتزم الصندوق بالقيود على الاستثمار وفقا لما ورد في لوائح هيئة السوق المالية وأي تحديثات عليها كما أن جميع استثمارات الصندوق وفقا للمعايير الشرعية للصندوق. (تخضع استثمارات أصول الصندوق لقيود المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار).

ح) قد يقوم الصندوق باستثمار أصوله في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها أو لا يديرها وذلك وفقاً للقيود المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.

ط) يحق للصندوق الإقتراض أو طلب التمويل من مدير الصندوق أو من أي بنك مرخص له من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي، وفي هذه الحالة يجب أن لا يزيد الحد الأعلى لهذا الاقتراض أو التمويل عشرة في المائة (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق علما بأن الاقتراض أو التمويل سيكون على أساس أسعار التمويل السائدة لدى البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية، وفي حالة الاقتراض لغرض الوفاء بطلبات الاسترداد فيحق لمدير الصندوق عدم التقيد بالنسبة المذكورة أعلاه، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون عملية الاقتراض أو التمويل متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق وأن لاتزيد مدة الاقتراض عن سنة.

ي) الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:
لا يجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك) بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:
يحرص مدير الصندوق على إدارة الصندوق وفقا لأفضل ممارسات الاستثمارالتي تحقق أهداف الصندوق والمتماشية مع استراتيجيته المذكورة في شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات وأي مستندات أخرى ذات علاقة، يشمل ذلك أن يحرص الصندوق على ما يلي:

- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع؛
- عدم تركيز استثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة بخلاف ما نصت عليه الشروط والأحكام ذات العلاقة بالصندوق؛
- عدم تحمل الصندوق مخاطر استثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه؛
- تشكيل مجلس إدارة للصندوق وذلك للقيام بمسؤولياته كما نصت عليها مذكرة المعلومات وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

ل) المؤشر الإرشادي للصندوق: لغرض قياس أداء الصندوق فإن الصندوق سيتخذ مؤشر إس أند بي بان أراب كومبوسيت (S&P Pan Arab Composit Index) كمؤشرا ارشاديا لقياس الأداء لا ينوي الصندوق التداول في سوق أو أسواق تستخدم مشتقات الأوراق المالية.

م) لا توجد هناك أي إعفاءات بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار موافق عليها من قبل هيئة السوق المالية.

3) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق:

أ) ينطوي الاستثمار في الصندوق على مستوى مخاطر فوق المتوسطة، لذلك على المستثمرين الأخذ بالاعتبار المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق والاطلاع على جميع المعلومات الواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات قبل الاستثمار في الصندوق.
إن المخاطر المذكورة لاتشكل تلخيصا لجميع المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق ولكنها تشكل المخاطر الرئيسة والتي قد يتعرض لها الصندوق والتي قد تؤثر سلباً على عائدات الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق.
يتعرض الصندوق لتقلبات سعرية قد تؤدي إلى تذبذب قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق اضافة الى أنه قد تتأثر استثمارات الصندوق ببعض التغييرات في الظروف الإقتصادية أو السياسية مما قد يؤثر سلبا على قيمة الاستثمارات المدارة في الصندوق وعلى عوائدها.

ب) لا يعد الأداء السابق للصندوق أو الأداء السابق للمؤشر مؤشراً على أداء الصندوق، كما لن يكون هناك ضمان بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه السابق مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

ج) إن مدير الصندوق لا يضمن لمالكي الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداؤه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر بالمستقبل أو يماثل الأداء السابق.

د) إن الاستثمار في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي يُسوق أو يبيع الأوراق المالية أو تابع لصندوق الإستثمار.

ه) ينطوي الاستثمار في الصندوق على خطر خسارة جزء او كل من استثمارات المستثمر، وعندما يسترد أي مستثمر وحداته في صندوق الاستثمار، قد تكون قيمتها أقل من تلك القيمة التي كانت عليها عند شرائها.
يتحمل مالكي الوحدات المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق والناتجة عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه أو غيرها، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق إلا اذا كانت ناتجة عن اهمال أو تقصير من مدير الصندوق.

و) المخاطر الرئيسية: قد يكون للمخاطر التالية تأثير سلبي على قيمة استثمارات الصندوق وقد تؤدي الى هبوط قيمة أي من الاستثمارات في الصندوق:
- الخطر الاستثماري: قد ينخفض سعر الوحدة وقد يرتفع، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن مالكي الوحدات سوف يتمكنون في موعد الاسترداد أو في أي وقت آخر من استعادة المبالغ الأصلية المستثمرة.
- الخطر الاستثماري: قد ينخفض سعر الوحدة وقد يرتفع، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بأن مالكي الوحدات سوف يتمكنون في موعد الاسترداد أو في أي وقت آخر من استعادة المبالغ الأصلية المستثمرة.

- التضارب المحتمل في المصالح: يزاول مدير الصندوق والشركات التابعة له مجموعة كبيرة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية. وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق والشركات التابعة له مع مصالح الصندوق علما بأن مدير الصندوق سيعمل بأقصى جهده على تفادي تضارب المصالح وعلى تقديم مصلحة الصندوق والمستثمرين به على أية مصلحة أخرى.
- عدم وجود خبرة تشغيلية سابقة: من المعلوم أن الصندوق حديث التأسيس وليس له سجل تشغيلي سابق. وهنا، لا يجوز اعتبار الانجازات الاستثمارية السابقة لمدير الصندوق مؤشرا على النتائج المستقبلية للاستثمار في الصندوق.
- الرسوم والمصاريف: يشترط على الصندوق، سواء كان مربحاً أم لا، دفع تكاليف ثابتة معينة ومنها المصاريف التنظيمية والمصاريف الإدارية الجارية والمصاريف التشغيلية ورسوم الإدارة .وقد تؤدي مصاريف الصندوق، مع مرور الزمن، إلى تكبيد الصندوق خسائر كبيرة.
- تركز الاستثمارات: مع أن مدير الصندوق ينوي الاستثمار في 20 – 30 مركزاً استثماريا في وقت واحد، إلا أنه يمكن أن يتم استثمار الصندوق في عدد من الأوراق المالية أقل مما في صندوق استثماري "متنوع". ونتيجة لذلك، فإنه الحالات التي تؤثر على بضعة استثمارات أو حتى استثمار واحد من استثمارات الصندوق قد يكون لها أثر على قيمة الأصول الصافية للصندوق أكبر نسبياً منه في حالة الصندوق الاستثماري المتنوع.
- المخاطر الائتمانية للأطراف المقابلة: لن تشتمل العمليات والصفقات التي يقوم بها الصندوق بشكل عام على عمليات تتم في الأسواق المتطورة للأوراق المالية (على سبيل المثال لا الحصر السوق الأمريكي أو الأسواق الأوروبية) ولن تتأثر بالقواعد السائدة في تلك الأسواق .وسوف يتحمل الصندوق المخاطر الائتمانية للأطراف التي يتعامل معها وقد يتحمل كذلك مخاطر التقصير في التسوية.
- المخاطر المتعلقة بالعملات: سيكون صافي قيمة أصول الوحدة بالدولار الأمريكي، بينما قد تتم الاستثمارات الأساسية للصندوق بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمجموعة من العملات وسيكون الدخل أو رأس المال الذي يستلمه الصندوق بالعملة المحلية للاستثمار .يتعين على المستثمرين المحتملين الذين يتم تقييم مجوداتهم ومطلوباتهم بصفة أساسية بعملات تختلف عن عملة الاستثمار أن يأخذوا في الاعتبار الخطر المحتمل للخسارة الناشئة عن تقلبات أسعار الصرف بين عملات الاستثمار وتلك العملات الأخرى.
- مخاطر السوق والسيولة: يتعين على المستثمرين المحتملين ملاحظة أن الأسواق الناشئة تكون بوجه عام أقل سيولة وأكثر تذبذبا من الأسواق الأكثر نضجا للأوراق المالية في المناطق الأخرى من العالم. وقد تؤدي قلة السيولة إلى تقلبات كبيرة في صافي قيمة أصول الوحدة، مما قد يعكس تذبذبات حادة في الشركات المستثمر بها.
- المخاطر السياسية: قد تتأثر قيمة استثمارات الصندوق ببعض الأوضاع غير الثابتة كالتطورات السياسية والتغيرات في السياسات الحكومية والنظام الضريبي والقيود على إخراج الأموال وعلى الاستثمار الأجنبي في كل أو بعض البلدان التي يستثمر فيها الصندوق.
- عمليات الاسترداد الكبيرة: في حال تقديم طلبات استرداد كثيرة في فترة زمنية محدودة، قد يكون من الصعب على الصندوق توفير أموال كافية لتلبية هذه الطلبات من دون تسييل مبكر لمراكز استثمارية في أوقات غير ملائمة أو بشروط غير مواتية مما قد يعرض الصندوق لخسائر جسيمة.
- مخاطر تقلب الأرباح: قد لا يستطيع الصندوق مواصلة توزيع الدخل على ملاك الوحدات بسبب تقلب الإيرادات و/أو التغيرات في سياسات توزيع الأرباح في الشركات التي يستثمر فيها الصندوق.
- وينبغي على المستثمر أن يدرك حقيقة أن وحدات الصندوق ليست ودائع لدى أي بنك أو التزامات لأي بنك أو مضمونة من قبل بنك يرعى الصندوق أو يبيع وحداته أو مرتبطا به، وليست مضمونة من قبل أية جهة حكومية.
- مخاطر مرتبطة بضريبة القيمة المضافة: بناءا على المرسوم الملكي رقم م/113 وتاريخ 1438/11/12هـ المتضمن تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية اعتبارا من تاريخ 2018/01/01م، فإنه سيتم فرض ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% على جميع الرسوم والعمولات المطبقة على الصندوق مقابل الخدمات المقدمة من قبل مدير الصندوق أو غيره، وبالتالي سيؤدي إلى زيادة الرسوم والمصاريف مما قد يؤثر سلباً على أصول الصندوق.

4) معلومات عامة:

أ) الفئة المستهدفة:
إن الاستثمار في الصندوق مناسب فقط للمستثمرين المدركين للمخاطر التي ينطوي عليها هذا الاستثمار والقادرين على تحمل خطر التعرض للخسارة جراء الاستثمار في الصندوق ومستعدين لذلك. كما يتعين على المستثمر أن يولي اهتماماً خاصاً بالمعلومات الواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر، هذه إضافة إلى كافة الأمور الأخرى التي يرونها مهمة بالنسبة لقرارهم بشأن الاستثمار في الصندوق.

ب) لن يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح على مالكي الوحدات وسيقوم بإعادة استثمار الأرباح الرأسمالية والأرباح النقدية الموزعة في الصندوق.

ج) الآداء السابق للصندوق:

1. العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس):

	سنة واحدة (2018)	ثلاث سنوات (2018-2016)	خمس سنوات (2018-2014)	منذ التأسيس
العائد الإجمالي	5.39%	4.03%	7.32%	37.86%

2. إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس):

	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
العائد الإجمالي السنوي	24.2%	-45.3%	18.2%	12.8%	-6.5%	9.9%	37.9%	14.8%	-10.1%	-3.8%	2.6%	5.39%

3. أداء الصندوق بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي على مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس:

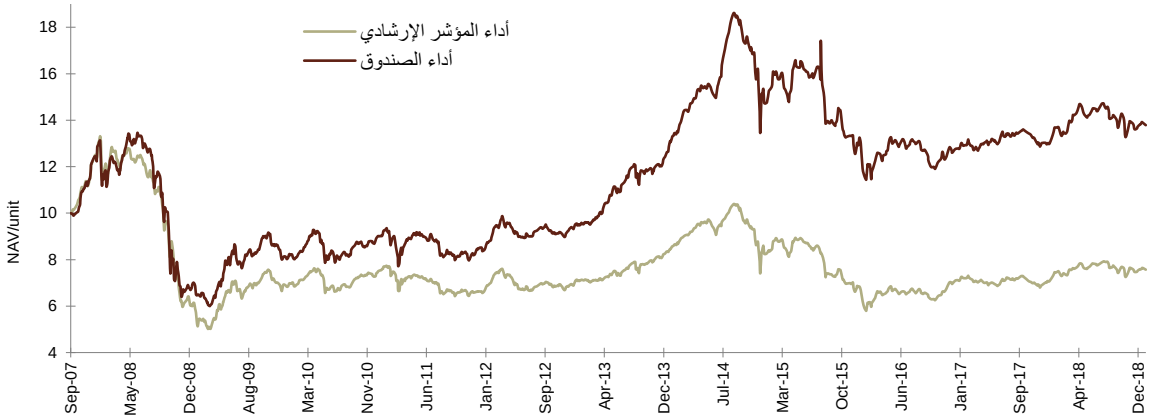

4. تاريخ توزيع الأرباح على مدار السنوات المالية الثلاث الماضية: لا ينطبق.
5. إن تقارير الصندوق متاحة للاطلاع عليها من خلال الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق، كذلك يقوم مدير الصندوق بتزويدها لمالكي الوحدات مجاناً عند طلبهم.

د) يحق لمالكي الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك الحقوق التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- حق ملكية الوحدات في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك؛
- حق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات؛
- المعاملة بالمساواة وعدل من قبل مدير الصندوق؛
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات باللغة العربية دون مقابل؛
- الحصول على التقارير المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار الخاصة بالصندوق دون مقابل؛
- تلقي أو اتاحة الاشعارات والاخطارات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار؛

ه) لا يكون مالكي الوحدات مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن ديون والتزامات الصندوق، فيما عدا ذلك يتحملون فقط خسارة استثماراتهم أو جزء منها في الصندوق.

و) إنهاء صندوق الاستثمار:
إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق الذي يتولى إدارته لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق، أو لا تخدم مصلحة مالكي الوحدات، أو إذا رأى أن تغيير القوانين أو الأنظمة أو ظروف اقتصادية أو إقليمية أخرى يعتبر سبباً كافياً

لإنهاء الصندوق، فإنه يجوزلمدير الصندوق انهاء الصندوق بعد اشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بمدة لا تقل عن 21 يوم عمل من تاريخ إنهاء الصندوق.
كما أنه يجب على مدير الصندوق إنهائه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة عن انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن ما يعادل 10 ملايين ريال سعودي.
عند انتهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق البدء في اجراءات التصفية فوراً، كما يجب عليه الإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

ز) يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق كما هو موضح في البند (ك) من الفقرة (2) من مذكرة المعلومات هذه كما سيقوم مجلس إدارة الصندوق بضمان تطبيقها وتفعيلها.

5) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ) المدفوعات التي ستخصم من أصول الصندوق:

1- رسوم الإدارة: يدفع الصندوق لمدير الصندوق رسوم إدارة بنسبة سنوية قدرها اثنان في المائة (2%) من صافي قيمة أصول الصندوق تحتسب يومياً بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق ويسدد في نهاية كل شهر.
2- رسوم أمين الحفظ: يتم إحتساب رسوم أمين الحفظ في كل يوم تقييم ويسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل عُشر واحد في المائة (0.1%) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 30,000 دولار أمريكي في السنة.
3- رسوم المدير الإداري: يتم احتساب رسم المدير الإداري في كل يوم تقييم و يسدد في نهاية كل شهر بمعدل سنوي يعادل خمسة عشر في المائة من واحد في المائة (0.15%) من صافي قيمة أصول الصندوق في آخر يوم تقييم من الشهر المعني، على أن لا يقل هذا الرسم عن 30,000 دولار أمريكي في الشهر.
4- عمولة الإشتراك: يمكن لمدير الصندوق أو أي شخص أو مؤسسة يختارها مدير الصندوق للعمل كوكيل اشتراك أن يتقاضى من المستثمرين عمولة إشتراك لا تتجاوز ثلاثة في المائة (3%) من سعر الاشتراك للوحدات العائدة لذلك المستثمر، ويحدد مبلغ عمولة الاشتراك (إن وجدت) حسب تقدير مدير الصندوق أو وكيل الاشتراك المعني بالإضافة إلى احتساب ضريبة القيمة المضافة عليها.
5- المصاريف الأخرى: يدفع الصندوق ضريبة القيمة المضافة مصاريف التشغيل الجارية كالأتعاب الاستشارية والرسوم القانونية وأتعاب التدقيق وتكاليف الطباعة ومصاريف الاتصالات، ورسوم التسجيل والرسوم الإدارية التي تتقاضاها البنوك على التعاملات ورسوم الوساطة والعمولات والرسوم المتعلقة بالحفظ، كما أن المصاريف التي يتكبدها الصندوق لن تزيد عن 50,000 دولار أمريكي في السنة.
6- رسوم سنوية لهيئة السوق المالية: رسوم سنوية لهيئة السوق المالية قدره (7,500) سبعة آلاف وخمس مئة ريال سعودي ما يعادل (2,000) ألفي دولار أمريكي عن القيام بمراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار.
7- رسوم خدمة الحفظ المستقل: يدفع الصندوق لمركز إيداع للأوراق المالية رسوم خدمة الحفظ المستقل وهي مايعادل 0.01% من متوسط القيمة السوقية للصندوق، وبحد أقصى مبلغ وقدره (250,000) ريال سعودي سنوياً ما يعادل (66,666) دولار أمريكي، يتم احتسابها في كل يوم تقويم وتخصم في نهاية كل شهر.
8- رسوم تداول: الرسوم الناتجة عن نشر معلومات الصندوق في موقع تداول وتعادل خمسة آلاف (5,000) ريال سعودي (ما يعادل 1,333 دولار أمريكي) وتحسب هذه الرسوم يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق.
9- عمولة الإسترداد: لا توجد هناك أي عمولة استرداد يحتسبها الصندوق.
10- مصاريف المحاسب القانوني: رسوم سنوية للمحاسب القانوني المستقل قدره اثنى عشر ألف دولار امريكي (12,000) ما يعادل خمسة وأربعون ألف (45,000) ريال سعودي لمراجعة وإصدار القوائم المالية للصندوق.
11- مكافأة اعضاء مجلس الادارة: سوف لا تزيد عن 40,000 دولار امريكي في السنة.
12- رسوم الاسترداد المبكر: لا توجد هناك اي عمولة استرداد مبكر وبالتالي لن تفرض ضريبة القيمة المضافة.

13- تكاليف التعامل: تدفع تكاليف التعامل بأصول الصندوق، بما فيها رسوم الوساطة، من أصول الصندوق.
14- رسوم ضريبة القيمة المضافة: جميع الرسوم والمصاريف المذكورة في هذه الشروط والأحكام أو أي مستندات ذات صلة لا تشمل الضريبة المضافة إلا إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة يتم تزويد الصندوق بها، فإن الصندوق سيدفع لمزود الخدمة (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً للقيمة المسجلة لهذه الضريبة على فاتورة القيمة المضافة الخاصة بالخدمة المعنية. وفي حال ما إذا كانت ضريبة القيمة المضافة مفروضة أو قد يتم فرضها على أي خدمة مقدمة من قبل مدير الصندوق فإن مالكو الوحدات سيدفعون للصندوق (بالإضافة إلى أي رسوم أو مصاريف أخرى) مجموعاً مساوياً لقيمة هذه الضريبة.

ب) جدول توضيحي لجميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

الرسوم	المبلغ	موعد وكيفية الدفع
رسم الإدارة	2% سنوياً	تدفع في نهاية كل شهر كنسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق
رسم الحفظ	0.10% سنويا (بما لا يقل عن 30.000 دولار في السنة)	تدفع في نهاية كل شهر كنسبة مئوية من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم إدارية	0.15% سنويا (بما لا يقل عن 30.000 دولار في الشهر)	تدفع في نهاية كل شهر من صافي قيمة أصول الصندوق
عمولة الإشتراك	لغاية 3% سنويا من قيمة الاشتراكات	يدفعها مالك الوحدة وتخصم من مبلغ الاشتراك عند الاشتراك
مصاريف مراجع الحسابات	12.000 دولار سنوياً	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق
مجموع أتعاب مجلس الإدارة	40.000 دولار أمريكي كحد أقصى	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق
مصاريف أخرى	50.000 دولار سنوياً[1]	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق
رسوم رقابية عن القيام بمراجعة ومتابعة الإفصاح لكل صندوق استثمار	2.000 دولار سنوياً	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق
رسوم خدمة الحفظ المستقل	0.01% من متوسط القيمة السوقية للصندوق (بحد أقصى 66,666 دولار أمريكي)	تدفع في حينها وتخصم من أصول الصندوق
رسوم تداول	1333 دولار سنوياً	تحسب يومياً ويتم اقتطاعها في نهاية كل سنة مالية للصندوق

* لا يتضمن الجدول أعلاه أي مبالغ أو رسوم ستقطع كضريبة القيمة المضافة.

ج) مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات وطريقة احتسابها:

- رسوم الاشتراك: يمكن لمدير الصندوق أن يتقاضى من المستثمرين رسوم عند كل عملية اشتراك على أن لا يتجاوز قدر هذه الرسوم ثلاثة بالمائة (3%) من مبلغ الاشتراك، وتدفع مرة واحدة عند كل عملية اشتراك ويحدد مبلغ رسم الاشتراك، إن وجد، حسب تقدير مدير الصندوق بالإضافة إلى احتساب ضريبة القيمة المضافة عليها.
- رسوم الاسترداد أو الاسترداد المبكر: لن يكون هناك أي رسوم استرداد أو رسوم استرداد مبكر على مالكي الوحدات في الصندوق.

د) العمولات الخاصة: لا يوجد، كما أن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح عنها في حالة وجودها.

ه) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف مقابل الصفقات التي دفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالكي الوحدات على أساس عملة الصندوق:
كمثال عملي وتوضيحي لاستثمار عميل بمبلغ مئة (100) ألف دولار أمريكي بالإضافة إلى 3,000 دولار أمريكي رسوم اشتراك في الصندوق في بداية السنة وبافتراض أن حجم الصندوق في تلك الفترة هو عشرة (10) مليون دولار أمريكي ، وعلى افتراض أن يحقق الصندوق 10% عائد سنوي بناءً على أداء صناديق أخرى مشابهة للصندوق خلال الفترة الماضية:

نوع الرسوم	ما سيتم تحميله للعميل المستثمر بمبلغ 100 ألف دولار أمريكي، بافتراض أن حجم الصندوق هو 10 مليون دولار أمريكي
رسوم الاشتراك 3%	3,000 دولار أمريكي (غير مبلغ الاستثمار)
إجمالي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين	396.04 دولار أمريكي سنوياً
أتعاب مراجع الحسابات	118.81 دولارأمريكي سنوياً
رسوم تداول	13.2 دولار أمريكي سنوياً
رسوم رقابية	19.8 دولار أمريكي سنوياً
رسوم خدمة الحفظ المستقل*	11 دولار أمريكي
المصاريف السنوية – قيمة الاستثمار	99,452.15 دولار أمريكي
أتعاب الإدارة 2%	1,989.04 دولار أمريكي سنوياً
رسوم أمين الحفظ 0.1%	99.45 دولار أمريكي سنوياً
رسوم المدير الإداري 0.15%	149.18 دولار أمريكي سنوياً
مصاريف أخرى 50,000 دولار أمريكي سنوياً	495.05 دولار أمريكي سنوياً
اجمالي الأتعاب الادارية والتشغيلية	3291.57 دولار أمريكي سنوياً
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	110,000 دولار أمريكي
صافي الاستثمار الافتراضي بعد مرور سنة	106,708.43 دولار أمريكي

- سيقوم مدير الصندوق باستقطاع رسوم ضريبة القيمة المضافة من الصندوق وذلك على الرسوم والمصاريف المطبقة.
- أخذاً بعين الاعتبار المبلغ مستثمر بالكامل.*

6) التقويم والتسعير:

أ) كيفية تقويم كل أصل يملكه الصندوق:
سوف يتم تقويم مجموع أصول الصندوق في كل يوم تقويم على أساس أسعار الإغلاق الرسمية في أسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا المالية (MENA Markets) في يوم التقويم المعني عند الساعة الخامسة مساءً حيث سيتم الحصول على هذه الأسعار من الأسواق المالية أو من مزودي المعلومات المعتمدين وفي حال تعذر الحصول على الأسعار يوم التقويم لكون السوق مغلقاً، فسيتم اعتماد أسعار آخر يوم تداول. كما سيتم تقويم الاكتتابات الأولية في الفترة ما بين الاكتتاب وتداول الورقة المالية ذات العلاقة في الأسواق المالية بناء على سعر الاكتتاب، كما أن الودائع والمرابحات سوف تقوم على أساس التكلفة، أما بالنسبة لصناديق الاستثمار المستثمر بها فسيتم احتساب آخر سعر وحدة معلن من قبل الصندوق. وسوف يشمل مجموع أصول الصندوق أيضا على النقد المتوفر والأرباح المستحقة من الشركات المستثمر بها إضافة إلى العوائد المستحقة على الودائع والمرابحات.

وسيتم احتساب صافي قيمة أصول الصندوق بطرح إجمالي مطلوبات الصندوق من إجمالي قيمة أصوله، وذلك على النحو التالي:

- أن يشمل صافي قيمة الأصول أية أرباح أو خسائر غير محققة.
- أن يعتبر مبلغ أية أرباح يعلن الصندوق عن توزيعها التزاما مستحقا عليه اعتباراً من تاريخ الإعلان عن تلك الأرباح وحتى تاريخ دفعها.
- تُقيَّم الأوراق المالية والأصول الموجودة بحوزة الصندوق والمسعرة لدى السوق المالية بسعرها عند الإقفال.
- تحتسب رسوم الإدارة ورسوم الحفظ، رسوم خدمة الخفظ المستقل، ورسوم المدير الإداري وتستحق الدفع في نهاية كل شهر على أساس صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم المعني علماً بأنّ مصاريف الإدارة تحتسب بعد خصم كافة المصاريف.
- إذا لم توجد طريقة مباشرة لاحتساب السعر السوقي لأي أصل تم الاستثمار به في الصندوق، أو إذا كانت طريقة الاحتساب في رأي مدير الصندوق غير عادلة أو غير عملية، عندئذٍ يستخدم مدير الصندوق طريقة الاحتساب التي يعتبرها عادلة ومعقولة.

ب) عدد نقاط التقويم وتكرارها:
أيام التقويم وهي كل يوم أحد وثلاثاء تعملي به البنوك السعودية وهو اليوم الذي يسبق يوم التعامل، سيتم احتساب صافي قيمة الوحدة في نهاية كل يوم تقويم في تمام الساعة الخامسة مساءً من يوم التقويم المعني وعندما لايكون أي من تلك الأيام يوم عمل فان التقويم سيكون في نهاية يوم العمل التالي.

ج) سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات التالية في حالة الخطأ في التقويم أو التسعير، وهي:
1- توثيق هذا الخطأ في سجل خاص بذلك؛
2- تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بمن فيهم مالكي الوحدات السابقين) عن جميع الأخطاء دون تأخير؛
3- إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0,5% أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والسوق وفي تقارير الصندوق السنوية؛

د) طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:
إن سعر الاشتراك في الوحدات في تاريخ الإقفال الأولي هو عشرة (10) دولارات أمريكية للوحدة، أما بعد تاريخ الإقفال الأولي، فسيكون سعر الاشتراك والاسترداد هو صافي قيمة الوحدة في يوم التعامل المعني.

ه) مكان ووقت نشر سعر الوحدة وتكرارها:
و) سيتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة على موقع تداول (www.tadawul.com.sa) وعلى موقع مدير الصندوق (www.audicapital.com) في يوم العمل التالي لكل يوم تقويم عند الساعة الخامسة مساءً، وفي حال وقوع عطل فني في أي من الموقعين سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عنها في أقرب وقت ممكن.

7) التعامل:

أ) الطرح الأولي:
تمتد فترة الطرح الأولي من 2007/09/01م إلى 2007/09/05م، كما أن الحد الأدنى للإشتراك في الصندوق هو 10,000 (عشرة الاف) دولار أمريكي، والحد الأدنى للإشتراك الإضافي هو 5,000 (خمسة الاف) دولار أمريكي والحد الأدنى للرصيد المستثمر في الصندوق هو 10,000 (عشرة الاف) دولار أمريكي.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:
أيام التعامل وهي كل يوم عمل موافق ليوم الاثنين والأربعاء حيث يتم شراء وبيع وحدات صندوق الاستثمار وهي كل يوم عمل في المملكة االعربية السعودية و/أو أي يوم عمل يحدده مدير الصندوق كيوم تعامل حسب تقديره المطلق بسبب وجود عطلة رسمية في المملكة أو لأي سبب استثنائي آخر، كما أن آخر موعد لاستلام طلب الاشتراك مع كامل المبلغ او طلب

الاسترداد من المستثمرين هو قبل الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية قبل يومي عمل من التعامل المعني.
وفي حالة استلام الطلب من قبل مدير الصندوق بعد الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق أي يوم تعامل، أو قبل هذا الوقت ولكن تم تحصيل مبلغ الاشتراك بعد الساعة الثالثة ظهراً، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ الطلب حتى يوم التعامل التالي.
وفي حالة استلام طلب الاسترداد من قبل مدير الصندوق بعد الساعة الثالثة ظهراً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم العمل الذي يسبق أي يوم تعامل، سيتم تأجيل إجراء تنفيذ الطلب حتى يوم التعامل التالي. وإذا صادف يوم التعامل عطلة رسمية للبنوك في المملكة العربية السعودية، فسوف يتم البدء في تنفيذ الطلبات بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل اللاحق.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد:

يجب على طالب الاشتراك في الصندوق أو طالب الاسترداد أن يكمل الإجراءات اللازمة عن طريق تعبئة النموذج الخاص بكل عملية على حده مع تقديمها بالوقت المناسب حسب ما هو مذكور أعلاه.
يتحمل مدير الصندوق مسؤولية تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" وإجراءات "مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب" ويحتفظ بحقه المطلق في طلب المزيد مما يثبت هوية المشترك أو الشخص أو الكيان الذي يقوم المشترك بطلب شراء الوحدات نيابة عنه و/أو مصدر الأموال، وفي حال فشل المشترك في استيفاء هذه البيانات سيتم رفض طلب الاشتراك وسيقوم مدير الصندوق بإعادة مبلغ الاشتراك إضافة إلى رسوم الاشتراك وذلك بموجب تحويل بنكي لصالح حساب المشترك.
يحق لمدير الصندوق وفقاً لتقديره المبنى على تقارير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب او أي توجيهات من جهات تنظيمية حكومية برفض أي اشتراك للوحدات وفي تلك الحالة سيتم إعادة مبلغ الاشتراك بدون دخل مكتسب أو رسوم مختصمة في غضون ثلاثة أيام عمل من تاريخ الرفض. ويحتفظ مدير الصندوق بحق تقاسم المعلومات ذات الصلة بالمستثمرين مع الإداري وأمين الحفظ لأغراض تلبية إجراءات الرقابة الداخلية وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يجوز لمدير الصندوق رفض قبول أي طلب اشتراك إذا كان قبوله من شأنه أن يؤدي إلى مخالفة قوانين ولوائح هيئة السوق المالية.
وتعتبر عملية التحويل بين صندوقين من الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق بمثابة عملية واحدة تتركب من جزئين منفصلين: استرداد واشتراك وعلى هذا الأساس، يتم تنفيذ عملية الاسترداد طبقا لبند" تقديم طلبات الاسترداد "أعلاه، ثم تتم عملية الاشتراك طبقا لبند تقديم طلبات الاشتراك الخاص بالصندوق الآخر.
كما يجوز لمدير الصندوق حسب تقديره المطلق أن يطلب بموجب إشعار خطي مسبق مدته خمسة (5) أيام عمل تحويل أو تنفيذ استرداد إلزامي لكل (وليس بعض) الوحدات المسجلة باسم مالك وحدات معين بالسعر السائد لاسترداد الوحدة إذا رأى مدير الصندوق مايلي:

1- أن الوحدات تم شراؤها لحساب شخص أمريكي بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
2- أن الاشتراك في هذه الوحدات أو امتلاكها قد يتسبب بالتزامات قانونية أو مالية أو ضرائبية أو نظامية أو إدارية في غير صالح الصندوق أو المشتركين به.

د) سجل مالكي الوحدات:

يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي وحدات الصندوق وحفظه في المملكة العربية السعودية لمدة عشرة سنوات، وعند طلب أي من مالك الوحدات بتقديم ملخصاً لسجل مالكي الوحدات يقوم مدير الصندوق بتقديمها مجاناً على أن يتضمن جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.

ه) لن يقوم مدير الصندوق باستثمار أموال الاشتراك المستلمة في ودائع بنكية وصفقات سوق النقد، على أن تكون مبرمة مع جهة خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة، إلى حين بدء الصندوق.

و) الحد الأدنى للمبلغ المجمع: لا يوجد.

ز) الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول:
في حال انخفضت صافي قيمة أصول الصندوق عن ما يعادل عشرة ملايين ريال سعودي لمدة أقصاها ستة أشهر، سيقوم مدير الصندوق باشعار الهيئة أولا وبعد ذلك بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح مالكي الوحدات من

تسييل أصول الصندوق أو طلب زيادة استثمارات ملاك الوحدات في الصندوق، وعليه سيقوم مدير الصندوق بطلب لإجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح الهيئة وسيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وفي موقع السوق، وفي حال صوت مالكي الوحدات بعدم زيادة استثماراتهم في الصندوق لرفع صافي قيمة أصوله إلى ما يعادل عشرة ملايين ريال سعودي سيقوم مدير الصندوق بتسييل أصول الصندوق بعد أخذ الموافقات اللازمة من الهيئة.

ح) الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:
قد يقوم مدير الصندوق بتأجيل أو تعليق تنفيذ طلبات الاسترداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي وذلك في الحالات التالية:

1- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع الطلبات لمالكي الوحدات في الصندوق في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
2- في حالة حصول تعليق لعمليات التعامل أو التداول في السوق الرئيسي الذي يعمل به الصندوق، سواء كان ذلك بشكل عام أو بالنسبة لأصول الصندوق.
3- إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات في الصندوق.

كما سيقوم الصندوق باتباع الإجراءات التالية عند تأجيل أو تعليق طلبات الاسترداد:

1. بالنسبة إلى طلبات الاسترداد التي لم يتم تلبيتها في أي يوم تعامل ستكون لها الأولوية على طلبات الاسترداد الجديدة في يوم التعامل التالي، وبعد إتمام عملية الاشتراك أو الاسترداد يتسلم المستثمر تأكيداً يحتوي على التفاصيل الكاملة للعملية.
2. أما في حالة التعليق فسيقوم مدير الصندوق بالتأكد من استمرار التعليق لمدة ضرورية ومبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات؛
3. كما سيقوم بمراجعة التعليق بصفة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك؛
4. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح المبررات، بالإضافة إلى اشعارهم فور انتهاء مدة التعليق والإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق.

ط) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي تؤجل:

1- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من صندوق عام مفتوح حتى يوم التعامل التالي إذا بلغت إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
2- سيتم اتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند اختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها.

8) خصائص الوحدات:

يتضمن الصندوق فئة واحدة من الوحدات حيث تتساوى جميع الوحدات في الحقوق والالتزامات كما تنطبق عليهم استراتيجية وأهداف موحدة.

9) المحاسبة وتقديم التقارير:

أ) يقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة.

ب) يتم اعداد ونشر التقارير السنوية خلال مدة لا تتجاوز 70 يوماً من نهاية فترة التقرير، أما التقارير الأولية خلال مدة لا تتجاوز 35 يوماً من نهاية الفترة كما يقوم مدير الصندوق برفع وإتاحة التقارير السنوية والتقارير الأولية للجمهور بمن فيهم مالكي الوحدات في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق.

ج) يقر مدير الصندوق بأن أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق موجودة ومتوفرة كما بتاريخ 2015/12/31م في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والسوق كما يمكن توفيرها مباشرة لمالكي الوحدات والمستثمرين عند طلبها بدون مقابل، بالإضافة إلى القوائم المالية المتبقية.

د) يقوم مدير الصندوق بتزويد كل مالكي الوحدات بأي من التقارير عند طلبهم دون أي مقابل.

10) مجلس إدارة الصندوق:

أ) أعضاء مجلس إدارة الصندوق مع بيان نوع عضويته: يشرف على الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة أعضاء وهم:

1- دانيال ريمون أسمر (رئيس مجلس إدارة الصندوق)؛
2- سعد بن عايض آل حصوصه القحطاني (عضو مستقل)؛
3- سعود بن محمد بن علي السبهان (عضو مستقل)؛

ب) نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

1- دانيال ريمون أسمر: تولى السيد دانيال منصب الرئيس التنفيذي- المدير العام لشركة عوده كابيتال خلال العام 2017م، حيث أنه قد سبق وأن انضم إلى الشركة منذ عام 2007م للمساعدة في تأسيس قسم إدارة الثروات في الشركة وتطويره، وفي عام 2010م ساعد في تأسيس إدارة الثروات في الغرب إلا أنه وفي عام 2011م قرر استكمال دراساته العليا عاد بعد ذلك ليعمل في إدارة الثروات في بنك عوده للأعمال ببيرت-لبنان. وهو حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة بوسطن، الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى شهادة البكالوريوس في العلوم المصرفية والمالية من الجامعة الأمريكية اللبنانية في بيروت-لبنان.
2- سعد بن عايض آل حصوصه القحطاني: يشغل السيد سعد حالياً منصب المدير العام لشركة عبدالعزيز بن عبدالهادي الجضعي وأولاده القابضة من شهر مارس 2016، كما أنه كان يشغل منصب الرئيس التنفيذي لشركة محمد بن عبدالعزيز الراجحي و أولاده القابضة. وقبل ذلك كان يشغل منصب الرئيس التنفيذي في أرباح المالية (بنك استثماري اسلامي)، وفي جعبته من الخبرة ما يزيد عن عقدين من الزمن في القطاع المصرفي من خلال عمله في كبرى المؤسسات المصرفية في المملكة العربية السعودية، ويحمل شهادة البكالوريوس في ادارة الأعمال من جامعة الملك عبدالعزيز بجده، المملكة العربية السعودية، وشهادة تخصصية في الاستثمارات من معهد أندو سويس المصرفي "لندن".
3- سعود بن محمد بن علي السبهان: يشغل السيد سعود حالياً منصب المدير العام لشركة بحور الدولية للاستثمار منذ عام 2005م، كما أنه كان يشغل قبل ذلك منصب مسؤول التأمين الائتماني في الصندوق السعودي للتنمية من عام 2000م وحتى 2005م، ومنصب مسؤول مشروع في صندوق التنمية الصناعية السعودي من عام 1996م وحتى 2000م. وهو حاصل على درجة ماجستير في إدارة الأعمال من الجامعة الأمريكية Kogod "School of Business" في واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية عام 2004م، وشهادة بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن في السعودية عام 1995م بالإضافة إلى حضوره للعديد من الدورات التدريبية.

ج) أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق:

1- الموافقة عل جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها؛
2- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق؛
3- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار؛
4- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة؛

5- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر سواء كان عقد أو غيره يتضمن افصاحات تتعلق بالصندوق و/أو مدير الصندوق بلائحة صناديق الاستثمار؛
6- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات في وفقاً لشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأحكام لائحة صناديق الاستثمار؛
7- العمل بأمانة ولمصلحة الصندوق ومالكي الوحدات فيه؛
8- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التين اتخذها المجلس.

د) مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:
سيحصل كل عضو مجلس إدارة مستقل على سبعة الاف وخمسمائة (7,500) ريال سعودي عن كل اجتماع يحضره وبحد أقصى ستون الف(60,000) ريال سعودي سنوياً لكل العضوين.

ه) بيان أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:
لا يجوز لعضو مجلس إدارة الصندوق التصويت على أي قرار يتخذه مجلس إدارة الصندوق في شأن أي أمر يكون لذلك العضو أي مصلحة خاصة مباشرة أو غير مباشرة فيه، كما يقوم مدير الصندوق في حالة وجود أي مصلحة بالإفصاح عنها لمجلس إدارة الصندوق.

و) جميع مجالس إدارة الصندوق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:
- يشغل دانيال أسمر منصب رئيس مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية وصندوق عودة للمرابحة التابعين لمدير الصندوق.
- يشغل سعد آل حصوصه القحطاني منصب عضو مستقل في مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية وصندوق عودة للمرابحة التابعين لمدير الصندوق.
- يشغل سعود السبهان منصب عضو مستقل في مجلس إدارة صندوق الفرص السعودية وصندوق عودة للمرابحة التابعين لمدير الصندوق.

11) لجنة الرقابة الشرعية: لا يوجد

12) مدير الصندوق:
أ) مدير الصندوق هو شركة عودة كابيتال.

ب) مدير الصندوق مرخص من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-06017.

ج) عنوان مدير الصندوق هو مركز سنتريا التجاري – الطابق الثالث 2908 طريق الامير محمد بن عبدالعزيز (التحلية) ص.ب. 250744 الرياض 11391 المملكة العربية السعودية -العنوان المسجل هو 7001513253.

د) صدر ترخيص مدير الصندوق بتاريخ 2006/05/15م؛

ه) رأس المال المدفوع لمدير الصندوق هو 100,000,000 ريال سعودي؛

و) المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

البند	كما بتاريخ 2018/12/31م
الإيرادات	31,553,343
المصاريف	27,142,637
حقوق المساهمين	117,929,985
إجمالي الموجودات	129,290,779
صافي الدخل	3,751,527

ز) أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق:

1- عبدالله الحبيب؛
2- فيليب صيدناوي؛
3- خليل كردي؛
4- عاصم عرب؛
5- شهدان جبيلي؛
6- يوسف نظام.

كما أنه لا توجد أي نشاطات رئيسية للأعضاء تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.

ح) أدوار ومسؤوليات وواجبات مدير الصندوق:

يكون لمدير الصندوق عدة واجبات ومسؤوليات عليه الالتزام بها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث تتضمن واجباته مايلي:

1. العمل لمصلحة مالكي الوحدات ولما به منفعة لهم؛
2. الالتزام بجميع المبادئ والواجبات وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات والعمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول؛
3. وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها والقيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي؛
4. الالتزام بلائحة صناديق الاستثمار بالإضافة إلى الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات؛
5. وضع وتطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام للصندوق؛
6. الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الصندوق؛
7. الاحتفاظ بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة للصندوق؛
8. إعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة؛

بالإضافة إلى ذلك يلتزم مدير الصندوق بالقيام بالمسؤوليات التالية:

- إدارة الصندوق؛
- عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق؛
- طرح وحدات الصندوق؛
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة؛

ط) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق:

قام مدير الصندوق بتكليف شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة نيابة عنه للقيام بأعمال الصندوق الإدارية فقط.

ي) أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة الصندوق:

لا يوجد أي نشاطات عملية أو مصالح لدى مدير الصندوق أو أعضاء مجلس إدارته من المحتمل ان تتعارض مع مسؤولياتهم أو أدائهم تجاه الصندوق وفي حال وجدت سيتم الإفصاح عنها.

كما أنه لا يوجد هناك أي تضارب مصالح جوهري من طرف مدير الصندوق يحتمل أن يؤثر على تأدية التزاماته تجاه الصندوق.

ك) أحكام عزل مدير الصندوق أو استبداله:

قد يعزل مدير الصندوق ويستبدل من قبل الهيئة أو قد يتخذ بحقه أي تدبير تراه الهيئة مناسباً، وذلك للأسباب التالية:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة؛
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الإدارة؛
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛

5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة؛
6. أي حالة أخرى ترها الهيئة جوهرية.

13) أمين الحفظ:

أ) اسم أمين الحفظ هو شركة إتش إس بي سي العربية السعودية المحدودة.

ب) رقم ترخيص أمين الحفظ هو 37-05008.

ج) عنوان أمين الحفظ هو وحدة رقم 7267 العليا، المروج، الرياض 12283-2255 المملكة العربية السعودية.

د) صدر ترخيص أمين الحفظ بتاريخ 2008/04/14م.

ه) أدوار ومسؤوليات أمين الحفظ:
يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للعقد الموقع مع مدير الصندوق بالإضافة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرف ثالثاً، ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
بالإضافة إلى كونه مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايته لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ل) المهام التي كلف بها طرف ثالث من جانب أمين الحفظ:
لن يقوم أمين الحفظ بتكليف أطراف أخرى نيابة عنه للقيام بأية مهام رئيسية تتعلق بحفظ أصول الصندوق حيث سيكون أمين الحفظ مسؤولا عن ذلك.

و) أحكام عزل أمين الحفظ أو استبداله:
قد يعزل أمين الحفظ المعين للصندوق ويستبدل من قبل الهيئة أو قد يتخذ بحقه أي تدبير تراه الهيئة مناسباً ويتوجب على مدير الصندوق تعيين أمين الحفظ البديل وفقاً لتعليمات الهيئة، وذلك للأسباب التالية:
1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة؛
2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة؛
3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ؛
4) إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية؛
5) أي حالة أخرى تها الهيئة جوهرية.

كذلك قد يقوم مدير الصندوق بعزل أمين الحفظ المعين من قبله عن طريق إشعار كتابي في حال كان عزله فيه مصلحة لمالكي الوحدات، على أن يقوم فوراً بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً، عليه يتوجب على مدير الصندوق تعيين أمين الحفظ البديل خلال (30) يوم من تسلم أمين الحفظ للإشعار المذكور أعلاه.
وفي جميع الأحوال يتوجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل نقل المسؤوليات والالتزامات إلى أمين الحفظ البديل خلال 60 يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، بالإضافة إلى نقل جميع العقود المرتبطة بالصندوق.

14) مستشار الاستثمار: لا يوجد.

15) الموزع: لا يوجد.

16) المحاسب القانوني:

أ) هو شركة إيرنست آند يونغ.

ب) عنوانه هو ص.ب 2732 الرياض 11461 المملكة العربية السعودية، هاتف: 00966112992290، فاكس 0096611299234.

ج) يقوم مدير الصندوق بتعيين المحاسب القانوني المستقل للصندوق قبل تأسيسه كما يوافق مجلس إدارة الصندوق على أتعابه، وذلك للقيام بعملية المراجعة وإعداد التقارير والقوائم المالية السنوية (المراجعة) والأولية (الغير مراجعة) حسب متطلبات لائحة صناديق الاستثمار والشروط والأحكام ومذكرة المعلومات.

17) معلومات أخرى:

أ) سيقوم مدير الصندوق بتقديم السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل أو فعلي عند طلبها وبدون مقابل.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

لا توجد عمولات خاصة بالصندوق، علماً أن مدير الصندوق سيقوم بتطبيق سياسات وأحكام العمولات الخاصة كما هي مذكورة في لائحة الأشخاص المرخص لهم ولائحة صناديق الاستثمار.

ج) ستطبق ضريبة القيمة المضافة وهي ضريبة غير مباشرة تفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت مع بعض الاستثناءات، حيث تعد مصدر دخل أساسي يساهم في تعزيز ميزانيات الدول. وقد التزمت المملكة بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة 5% اعتباراً من تاريخ 1439/04/14هـ الموافق 2018/01/01م، وتم فرض ضريبة القيمة المضافة في كل مرحلة من مراحل سلسلة الامداد، ابتداءاً من الانتاج مروراً بالتوزيع وحتى مرحلة البيع النهائي للسلعة أو الخدمة. يدفع المستهلك تكلفة ضريبة القيمة المضافة على السلع والخدمات التي يشتريها. أما المنشآت فتدفع للحكومة ضريبة قيمة المضافة التي يتم تحصيلها من عمليات شراء المستهلكين، وتسترد المنشآت ضريبة القيمة المضافة التي دفعتها لمورديها.

لذلك فإنه ينطوي الاستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الاستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تعلق بمستثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكبدها مالكي الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة باستثماراتهم في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة.

د) اجتماع مالكي الوحدات:

1) يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات لعقد اجتماع وذلك في الحالات التالية:

- خلال 10 أيام عمل من تسلم طلب كتابي من قبل أمين الحفظ؛
- خلال 10 أيام عمل من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق؛
- للموافقة على التغيير الأساسي المقترح؛
- رغبة مدير الصندوق بمناقشة أو طلب موافقة مالكي الوحدات على قرار معين؛

2) يقوم مدير الصندوق بدعوة مالكي الوحدات للاجتماع من خلال الإعلان عنه في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق، بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل 10 أيام عمل على الأقل من الإجتماع وبمدة لا تزيد عن 21 يوم عمل، وإرسال نسخة من الإشعار إلى الهيئة.

3) يكون النصاب اللازم لانعقاد اجتماع مالكي الوحدات هو حضور عدد مالكي وحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، في حال عدم استيفاء النصاب المذكور يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة لاجتماع ثاني بنفس وسائل الإعلان المذكورة أعلاه قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن 5 أيام عمل، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

4) يحق لكل مالك وحدات خلال اجتماع مالكي الوحدات ممارسة جميع أو أي من الحقوق التالية:

1- تعيين وكيل له لتمثيله في الاجتماع؛
2- الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع؛
3- التصويت على قرارات الاجتماع بواسطة وسائل التقنية الحديثة؛

ه) إجراءات إنهاء وتصفية الصندوق:
إذا رأى مدير الصندوق أن قيمة أصول الصندوق الذي يتولى إدارته لا تكفي لتبرير استمرار تشغيل الصندوق، أو لا تخدم مصلحة مالكي الوحدات، أو إذا رأى أن تغيير القوانين أو الأنظمة أو ظروف اقتصادية أو إقليمية أخرى يعتبر سبباً كافياً لإنهاء الصندوق، فإنه يجوزلمدير الصندوق انهاء الصندوق بعد اشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بمدة لا تقل عن 21 يوماً من تاريخ إنهاء الصندوق.
كما أنه يجب على مدير الصندوق إنهائه وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات خلال 6 أشهر من تاريخ إشعار الهيئة عن انخفاض صافي قيمة أصول الصندوق عن ما يعادل 10 ملايين ريال سعودي.
عند انتهاء الصندوق يجب على مدير الصندوق البدء في اجراءات التصفية فوراً، كما يجب عليه الإعلان في موقعه الالكتروني والموقع الالكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق العام ومدة تصفيته.

و) إجراءات الشكاوى:
إذا كان لدي أي مستثمر أي شكوى تتعلق بالصندوق، يجب عليه توجيهها الى: مسؤول المطابقة والإلتزام
عودة كابيتال 2908 طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية)
ص.ب: 250744 الرياض 11391 المملكة العربية السعودية
فاكس: 966114627942+ بريد الكتروني: compliance@audicapital.com
ويمكن لأي مستثمر الحصول على نسخة من سياسة مدير الصندوق وإجراءاته المعتمدة في معالجة الشكاوي عند طلبها خطياً وبدون أي مقابل وذلك بتقديم الطلب على العنوان المذكور أعلاه. في حالة تعذر الوصول إلى تسوية للشكوى أو لم يتم الرد خلال ثلاثين (30) يوم عمل، يحق للمشترك إيداع شكواه لدى هيئة السوق المالية - إدارة شكاوى المستثمرين، كما يحق للمشترك إيداع الشكوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بعد مضي مدة (90) يوم تقويمياً من تاريخ إيداع الشكوى لدى الهيئة، إلا إذا اخطرت الهيئة مقدم الشكوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

ز) الجهة القضائية المختصة:
يؤكد مدير الصندوق بأن شروطه وأحكامه ومذكرة المعلومات وأي مستندات أخرى موافقة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية تحتوي على افصاحات كاملة ودقيقة وصحيحة بجميع الحقائق الجوهرية المتعلقة بالصندوق، وفي حالة وجود أي نزاع لا قدر الله فتكون لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع.

ح) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات:
1- شروط وأحكام الصندوق؛
2- مذكرة المعلومات؛
3- ملخص المعلومات؛
4- جميع العقود المتعلقة بالصندوق؛
5- القوائم المالية لمدير الصندوق؛
6- الإجراءات والسياسات المتبعة من قبل الصندوق؛

ط) إن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن (إن وجد) أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن (إن وجد) أو مقدم المشورة أو الموزع (إن وجدوا) أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان أي منهم مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي) يمكن للمستثمر الإتصال بمدير الصندوق للحصول على أي معلومات أخرى ذات العلاقة بالصندوق كما أن مدير الصندوق سيقوم بالإفصاح لمجلس الإدارة ومالكي الوحدات عن أي معلومة ينبغي معرفتها.

ك) لا توجد هناك أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار قد وافقت عليها الهيئة فيما لا يتعلق في سياسات الاستثمار وممارساته.

ل) بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام، يوافق مجلس إدارة الصندوق على السياسات العامة المتعلقة بممارسة حقوق التصويت الممنوحة للصندوق بموجب الأوراق المالية التي تشكل جزء من أصوله ويقرر مدير الصندوق طبقا لتقديره ممارسة أو عدم ممارسة أي حقوق تصويت بعد التشاور مع مسؤول المطابقة والالتزام أو حسب ما تنص عليه سياسات وإجراءات التصويت التي تم اعتمادها من أعضاء مجلس إدارة الصندوق وسيتم تزويد مالكي الوحدات بهذه السياسات عند طلبهم.

ملحق رقم (1)

ملخص الافصاح المالي المحدث للعام 2018م

رقم		الرسوم المستحقة	الميزانية	الرسوم الفعلية
1		رسوم ومصاريف (سواءً كانت مستحقة على ملاك الوحدات أو من أصول الصندوق)		
	أ	أي مصاريف تم تحصيلها من مالك الوحدات عند شراء او استرداد جميع أو بعض وحداته.	• عند الاشتراك: حتى 3% من مبلغ الاشتراك • عند الاسترداد: لا ينطبق	0 د.أ
	ب	أي اتعاب مستحقة لمدير الصندوق (أو أي مدير صندوق من الباطن) من أصول الصندوق مقابل إدارة محفظة الإستثمار و(أو) الخدمات الإستشارية الخاصة بالإستثمار. *	2% سنوياً	289,645 د.أ
	ت	أي رسوم استرداد مبكر تم تحصيلها من مالكي الوحدات	لا ينطبق	لا ينطبق
	ث	مصاريف الحفظ وخدمات الحفظ الاخرى**	0.10% سنوياً (تخضع لحد أدنى هو 30,000 د.أ. سنوياً)	30,000 د.أ
	ج	أي اتعاب تم دفعها لمراجع الحسابات المستقل	12,000 د.أ.	12,000 د.أ
	ح	أي مصاريف تحملها صندوق الاستثمار المتعلقة بإقتراض الأموال	لا ينطبق	لا ينطبق
	خ	أي مصاريف تتعلق بتسجيل الوحدات أو الخدمات الإدارية الأخرى	0.15% سنوياً (تخضع لحد أدنى هو 30,000 د.أ. سنوياً)	30,000 د.أ
	د	أي اتعاب مستحقة مقابل تقديم خدمات تتعلق بسجل مالكي الوحدات	لا ينطبق	لا ينطبق
	ذ	أي رسوم أو مصاريف أخرى تم تحميلها على مالكي الوحدات أو تم دفعها من أصول الصندوق (شاملة لضريبة القيمة المضافة) ***	50,000 د.أ. كحد أعلى سنوياً تُدفع بحسب المصاريف التي يتم تحملها وتُحسم من أصول الصندوق	27,073 د.أ
2		اتعاب ومصاريف التشغيل التي تم دفعها من أصول الصندوق كمبلغ نقدي	لا ينطبق	لا ينطبق
3		مصاريف التعامل****	نسبة من متوسط صافي الأصول عن سنة 2018م	46,710 د.أ
4		مكافأة أعضاء مجلس إدارة الصندوق*****	حتى 40,000 د.أ.	14,020 د.أ
5		رسوم رقابية	2,000 د.أ.	2,000 د.أ
6		الترتيبات المالية للصندوق الأجنبي	لا ينطبق	لا ينطبق
7		رسوم الاسترداد المبكر	لا ينطبق	لا ينطبق

تاريخ: 31 ديسمبر 2018م

ان مبالغ المصاريف والرسوم المقتطعة أعلاه تغطي الفترة من تاريخ 01 يناير حتى 31 ديسمبر 2018م.

أي ارقام تقديرية هي عبارة عن تقديرات فقط وتستند إلى افتراضات يعتقد أنها معقولة اعتبارا من التاريخ المذكور.

المبلغ الاجمالي لمصاريف الصندوق عن سنة 2018م (شاملة لضريبة القيمة المضافة) والبالغة 451,448 دولار أمريكي تشكل نسبة 3.38% من صافي قيمة الأصول كما بتاريخ 2018/12/31م.

* ينبغي تسديدها شهريًا كنسبة مئوية من صافي اصول الصندوق

** ينبغي تسديدها شهريًا كنسبة مئوية من صافي اصول الصندوق

***محتسبة من أصول الصندوق عند صدورها وتشمل لضريبة القيمة المضافة

**** محتسبة من أصول الصندوق

***** يعود الفرق إلى أن الصندوق يقوم فقط بدفع مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين بدلاً عن حضورهم بصفتهم الشخصية لاجتماعات مجلس إدارة الصندوق التي تنعقد في مقر مدير الصندوق.

أ. حساب بيانات الأداء وأي افتراض بشكل متسق